جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية

شعبة : الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

# ضمانات الضحية للحصول على التعويض

- مـــن إعـــداد:
- خـوخي رانـيـا
- زيـتـونـي وفـاء

- إشـراف الأســتــاذ:
د. خـديـجي أحـمد

نوقشت و أجيزت أمام اللجنة المكونة من السادة

| أعضاء لجنة الـمناقشة | الـــــدرجـــة الـــعـلـمـيـــة | الـــــصفـــة |
|---|---|---|
| أ، سـويقـات بـالقـاسم | أسـتـاذ محـاضر ب | رئيسـا |
| أ، خـديـجـي أحـمـد | أستاذ محاضر أ | مشـرفـا |
| أ، صـالـحي نجـاة | أسـتاذ مســاعد أ | مـناقشـا |

الـــــسنـة الـــجامـــعـيـــة: 2019 - 2020

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية

شعبة : الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان :

# ضمانات الضحية للحصول على التعويض

- مـــن إعـــداد:
- خـوخي رانـيـا
- زيـتـونـي وفـاء

- إشـراف الأســتــاذ:
د. خـديـجي أحـمد

نوقشت و أجيزت أمام اللجنة المكونة من السادة

| أعضاء لجنة الـمناقشة | الـــــدرجـــة الـــعـلـمـيـــة | الـــــصفـــة |
|---|---|---|
| أ، سـويقـات بـالقـاسم | أسـتـاذ محـاضر ب | رئيسـا |
| أ، خـديـجـي أحـمـد | أستاذ محاضر أ | مشـرفـا |
| أ، صـالـحي نجـاة | أسـتاذ مســاعد أ | مـناقشـا |

الـــــسنـة الـــجامـــعـيـــة: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة و الدارقطني وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا.

# كلمة شكر

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

الشكر لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع أما بعد

نتوجه بالشكر الجزيل و التقدير إلى من أشرف على هذا البحث الأستاذ الفاضل **د/ خديجي أحمد** ، و على صبره معنا طوال مدة إنجاز هذه المذكرة.

يقتضي منا الوفاء و الإعتراف بجميل كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في تخطي الصعاب و العقبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث.

و دون أن ننسى التقدم بالشكر و التقدير إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة التي نتشرف بقبولهم مناقشة هذه المذكرة، و الذين جهدوا في قراءتها من أجل تقويمها و تثمينها.

رانيا / وفاء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع :

إلى والداي اللذان لاطالما كانا عونا و دفئا لي، و اللذان لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

و كل عائلتي الكريمة.

ختامها إهداء لكل من تقاسم معي مسيرتي الجامعية.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة

أهدي هذا العمل

رانيا

إهداء

إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله

إلى أمي و أبي كنتم خير داعم لي.

و إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله

و إلى صديقات دربي و سندي

خديجة ، أسماء ، سارة ، إيمان

وفقكم الله

و شكرا لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية

وفاء

## قائمة المختصرات:

## أولا : باللغة العربية:

ج..... جزء.

ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط..... دون طبعة .

د.د.ن..... دون دار النشر.

د.ب..... دون بلد النشر.

د.س..... دون سنة النشر.

هـ..... هجري.

ط..... الطبعة.

الم..... المادة.

ع..... العدد.

ف..... الفقرة.

ص..... الصفحة.

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع. ج..... قانون العقوبات.

ق.ت.س.ج.....قانون تنظيم السجون الجزائري.

**ثانيا : باللغة الأجنبية :**

Art…… Article.

JORF…… Journal officiel de la république francais.

n°……. numéro.

P ……. Page.

# مقدمة

# مـــــقـــدمـــــة

لطالما حظي المتهم برعاية تشريعية تكفل الحفاظ على حقوقه من بداية الدعوى العمومية كقرينة البراءة، إلى صدور حكم بات في حقه ليعتبر بذلك جانيا المحكوم عليه مكرسين العديد من الضمانات الحامية لحقوقه والتي تحميه من التعسف، حيث يستمر ذلك حتى بعد لحاقه بالمؤسسة العقابية والإفراج عنه بغية توفير طريق للحصول على رزقه دون إتباع الطريق المظلم وهو الإجرام .

وفي الكفة الثانية نجد الضحية الطرف الضعيف مقارنة بالجهات التي يتعامل معها كالنيابة العامة مثلا، والذي يعتبر الشخص المتضرر من الجريمة جناية كانت أم جنحة ، فيتوجه إلى القضاء وهو يأمل تعويض ما لحقه من ضرر و جبره ، لكن ما يثير القلق والخوف في نفسه كونه لم يحظى بنفس الاهتمام الكافي الذي لقيه المتهم رغم اعتباره الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي، حيث لا يمكن تصور جريمة بلا ضحايا.

وبإستقراء النصوص الجنائية الجزائرية نجد أغلبها تصب في الحديث عن الجريمة وعن المجرم أما الزاوية المنظور فيها إلى الضحية فهي ضيقه المجال، وهذا الأمر يوجد فيه اختلاف بين التشريعات سواء كانت عربية أو غربية من حيث نظرتها إلى الضحية، وكذا تكريسها للإتفاقيات الدولية الساعية للحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها بالأخص التي تهتم بالضحايا. و يتمحور حديثنا هنا عن الطريقة والوسيلة التي تمكن هذا المضرور من الوصول إلى أهم حق يسعى إليه من دعواه التي يعرضها أمام القضاء سواء كان قد اختار الطريق المدني أو الجزائي و هو التعويض، حيث أن الهدف من تقديم التعويض للضحية القضاء على الشعور الانتقامي الموجود في نفسه و الشعور بعدم تحقق العدالة و أن صوته مسموع إذ يعود بأثر نفسي أكثر من ما هو مادي إضافة إلى إزالة آثار الجريمة.

فقديما كان يعتمد الضحية في تحصيله لحقه على نفسه حيث سادت الأساليب الثأرية من مسبب الضرر و قد يصل الأمر إلى إبادة عائلات لإستمرار العداء لسنوات و أجيال ، لكن مع تطور العصور و توكيل أمر التعويض إلى الدولة تم الاستغناء عن هذه الأساليب القديمة راجين توفير أساليب نافعة تكرس السلام و الشعور بالأمان أكثر من نشر العداء و الثأر في المجتمعات.

_ تكمن أهمية هذه الدراسة وقيمتها العلمية والعملية في تسليط الضوء على الضحية عن طريق محاولة إيجاد سبل فعالة لوصوله إلى التعويض وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص تشريعية.

_و تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

1- معرفة وسائل تحصيل التعويض المقدمة بين يدي الضحية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

2- محاولة إيجاد آليات جديدة لتعويض الضحية دون الآليات التقليدية الموجودة في التشريع الجزائري .

3- الوصول إلى مدى إمكانية التعويض في حالة صدور حكم بالبراءة في حق المتهم.

_إن اختيار الموضوع المقدم بين أيديكم بعنوان "ضمانات حصول الضحية على التعويض" كان بناءا على عدة اعتبارات أهمها :

1_ارتباط الموضوع بمجال التخصص المتمثل في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

2_كونه من الموضوعات الحديثة التي تلقى اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة.

وبناء على المقدمة التي تم عرضها يستدعي طرح الإشكالية التالية :

**هل وفق المشرع الجزائري في توفير وسائل وسبل كافية تضمن حصول ضحية الجريمة على التعويض؟**

_و أما التساؤلات الفرعية:

**ما هي آليات تعويض الضحية المتبعة من قبل المشرع الجزائري ؟**

**ما مصير التعويض في حالة كان الجاني مجهولا أو حكم عليه بالبراءة ؟**

**ما مدى تكريس المشرع الجزائري للوسائل المعاصرة الضامنة لتحصيل الضحية للتعويض من الجاني ؟**

# مـــــقـــدمـــــة

بهدف معالجة موضوع الدراسة، والإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن.

ـ إن هذه الدراسة تندرج ضمن مسألة تعويض ضحية الجريمة والوسائل الضامنة لهذا الحق.

ـ لقد ركزت دراستنا من الناحية المكانية على الدولة الجزائرية و من جهة أخرى تم التطرق إلى نصوص و دراسات علمية لعدة دول عربية نذكر منها لبنان، مصر و العراق..، وغربية كتركيا، بلجيكا، فرنسا و إنجلترا..، كما نشير أنه تم التطرق إلى قوانين هذه الدول سواء القديمة أو الحدبثة منها للوصول في الأخير إلى أحسن السبل التي تضمن تعويضا للضحية.

ـ من بين الدراسات التي تناولت موضوعنا الحالي :

بوصيدة أحمد ، تعويض ضحايا الجريم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، س2016-2017، هدفت هذه الدراسة إلى كيفية التعامل مع الجريمة بالتخلص من آثارها وإلى لفت إنتباه المشرع في حالة عدم مواكبته لتطورات الحاصلة في مجال تعويض الضحايا، معتمدا المنهج التحليلي والمقارن، ومن أهم نتائج الدراسة أن أنظمة التعويض الجديدة في إطار العدالة الجنائية الحديثة ليست أصيلة ولا مبتكرة في الأنظمة الوضعية فقد وجدت لها التطبيقات في الشريعة الإسلامية سواء إلتزام الدولة بالتعويض أو التعويض العقابي وحتى الصلح والوساطة، دعت هذه الدراسة بإدراج نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم أجهزه العدالة بإعلام الضحية و تبصيرها بحقوقها في جميع مراحل الدعوى وإشعارها بما إتخذ في مواجهة المتهم، وقد ركزت هذه الدراسة على صب المقارنة بين القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

_بغية الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول المطالبة بالتعويض أمام القضاء وإمكانية تحصيله من الدولة ، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه لدراسة آليات تحصيل الضحية للتعويض من الجاني.

# الفصل الأول

# المطالبة بالتعويض أمام القضاء و إمكانية تحصيله من الدولة

# الفصل الأول: مطالبة الضحية بالتعويض أمام القضاء و إمكانية تحصيله من الدولة

إن التعويض حق للضحية جراء ما لحقه من أضرار، و بغية الوصول إليه لابد له أن يسلك الطريق القضائي، لكم هناك حالات يكون فيها الجاني معلوما و يسهل الوصول إليه و أخرى يستحيل فيها ذلك.

انطلاقا من هذا التمهيد نتطرق إلى دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين

كما يلي :

## المبحث الأول: لجوء الضحية للقضاء

للوصول إلى التعويض من الجريمة لابد من التوجه إلى القضاء و ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية، و تعد الدعوى المدنية من أهم الوسائل التي تمكن ضحية الجريمة من الحصول على التعويض حيث أنه يمكن إقامتها أمام القضاء المدني أوالقضاء الجزائي حسب حالات معينة ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية مشاركة الضحية عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي و اختصاص القاضي الجزائري فيها.

### المطلب الأول: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء

وإن المقصود بالدعوى المدنية التبعية:"هي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من الطرف المسبب للضرر أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة لارتكاب هذا الأخير للجريمة حيث يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر شخصي مباشر عن الجريمة [1]" . و لدراستها لا بد من التطرق إلى أهم العناصر المبينة في هذا المطلب.

[1]هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة النيلين ، الخرطوم السودان، سنة 1439هـ-2018، ص23-24.

## الفرع الأول: الخيار بين القضاء الجزائي والمدني

لقد تم التطرق في الفرعين السابقين إلى ما يبين إمكانية إلتجاء ضحية الجريمة إلى القضاء الجزائي مبينا شروطه وكيفياته، لكن هذا لا يحول دون الغاية الأساسية الكامنة في المطالبة بالتعويض التي يعود الأصل فيها إلى المحاكم المدنية وهو ما أشارت إليه م 4 من ق.إ.ج حيث سمحت بمباشرتها أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت .

ويشترط لإرجاء الفصل في الدعوى المدنية أن يكون منشأ الدعوى المدنية التبعية و الدعوى العمومية واحدا و هي الجريمة أي نتاج الواقعة المجرمة موضوع الدعوى، وأن يكون قد تم تحريك أو رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي سواء للتحقيق أو الحكم فيها، كما يشترط أن لا يكون قد صدر حكما نهائيا في موضوع الدعوى العمومية، فإن صدر فعلى المحكمة المدنية الإلتزام بما فصل فيه الحكم الجزائي لحجيته عليها بحسب الم339 ق.إ.ج[1].

لكن لحق الخيار استثناءات واردة ومن أهمها عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما كان المدعي المدني قد بادر باللجوء إلى القضاء المدني، ولا يعتبر هذا المبدأ من النظام العام ويتوجب على المدعى عليه إثارته قبل الدخول في الموضوع فهو حق المقرر له دون سواه. في حين أنه أذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية الغير مختصة جاز له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية، و إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد[2].

كما يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي بالحقوق المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قائمة أمام القضاء الجنائي وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية[3].

وبذلك يعود اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية

---

[1]عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الج 1، دار بالقيس، الجزائر، 2017-2018، ص 231و 232.

[2]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع السابق، ص 76.

[3]زكي زكي حسين زيدان ،حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ط1، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004 ،ص 166.

،حكمته أن هذه الأخيرة قد حركت فعلا أمامه بالنسبة للجريمة أساس الدعوى المدنية التبعية[1] هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلق بالولاية وتصبغ على القضاء الجنائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحتة ويترتب على ذلك ما يلي:

1_لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذ لم تنشأ الدعوى العمومية أصلا كأن يكون الفعل غير معاقب عليه أو نشأت وانقضت قبل تحريكها أمام المحكمة الجزائية[2]قبل الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب العامة وكذلك القرار البات الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية[3].
2_لا تقبل الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية غير قابلة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم إستيفائها ما قد يشترطه القانون من شكوى أو إذن أو طلب وكذلك لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة بالدعوى العمومية.

3_يتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد سواء انقضت بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقاب إذ التلازم أو التبعية بين الدعويين لا تنتهي بمجرد رفعها إلى المحكمة الجزائية ولكنها تظل قائمة أثناء النظر في الدعوى فلا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى العمومية و ترجئ الحكم في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم فيها باطلا لزوال ولاية الفصل فيها.

كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية ولو بالتعويض المؤقت و تؤجل الفصل في الدعوى العمومية ،إذ أن القضاء الأول ينبغي أن يأتي تبعا للقضاء الثاني و ليس العكس .لكن الفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من فرنسا والجزائر حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين لتسمع أقوال أطراف الدعوى المدنية والنيابة العامة تفصل فيها الم 271 من ق.إ.ج الفرنسي والمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائري كما أن محكمة الجنح والمخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ،ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية ، وتفصل فيها فيما بعد[4] .
4_تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بشان كيفيه الإدعاء والجهة التي يتم أمامها ،قواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعن في الأحكام وهو ما أشارت إليه المادة 239 /3(...وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

[1]احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4 ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ،ص110.
[2]احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري ،المرجع نفسه ، ص110.
[3] زكي زكي زين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، مرجع سابق،ص 166.
[4]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص111، 112.

وقد وردت عدة استثناءات حول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية:
1_وذلك بالنسبة لتعويض المتهم بحيث أن للمحكمة الجزائية أن تفصل في طلب المتهم تعويضه وذلك لسوء إستعمال المدعي المدني حقه في تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق الإدعاء المباشر أو قاضي التحقيق من أن هذه الدعوى المدنية لا تستند إلى دعوى عمومية مطروحة على المحكمة.

2_كذلك بالنسبة للطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية العمومية فمن حق المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية طبقاللمادة417 قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لهم الطعن عن طريق النقض طبقا للمادة 497قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الطعن في هذه الحالة يقتصر على الدعوى المدنية فقط مدام أن المتهم لم يقم بالطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية ولم تقم النيابة العامة كذلك بالطعن فيه وفي هذه الحالة وحدها على المحكمة المختصة الفصل في الطعن غير أنه يتعين على المحكمة أن تتقيد بالحكم الجزائي بحيث يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية لا يتعارض معه، بحيث أنه حائز على قوة الأمر المقضي وهو المعمول به بالنسبة للمحكمة المدنية أيضا[1].

3_بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها فإن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أنه تنقضي الدعوى المدنية إذا انقضت الدعوى العمومية غير أنه نجد في أغلب التشريعات لا يترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين فلا يتأثر سير الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية بسبب من الأسباب الخاصة بها وطبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائري إن تقادم الدعوى المدنية يتم وفق أحكام القانون المدني ويعني عدم تأثر الدعوى المدنية بانقضاء الدعوى العمومية أي أنه يتم النظر في قبول الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع فإذا تم قبولها كان للمدعي المدني حق مكتسب ولا ذنب له في انقضاء الدعوى العمومية والواقع أن هناك تلازم بين الدعويين فانقضاء إحداهما لا تؤثر على سير الأخرى بحيث أن انقضاء الدعوى العمومية لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية هو الذي يحدث بعد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة أما إذا انقضت قبل ذلك فان المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية، هذا ونشير إلى أن صدور حكم في موضوع الدعوى العمومية هو أحد أسباب إنقضائها ولكنه دون أسباب الانقضاء الأخرى يزول الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية إذ يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[2].

[1]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 112- 113.
[2]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المرجع نفسه ، ص 113-114.

وفي خضام حديثنا هذا هناك بعض الدول كفرنسا توجهت إلى توفير مكاتب خاصة لمساعدة الضحايا " INAVEM" تقوم بمساعدة و توجيه الضحاي في ما يخص المطالبة بالتعويض ، و كذا إعلامهم بالإجراءات اللازمة، كما أنها تقدم خدماتها مجانا[1] .

## الفرع الثاني: أطراف الدعوى المدنية وأسبابها

### أولا: أطراف الدعوى المدنية التبعية:

1- المدعي المدني:

لقد عرفه البعض بأنه كل من يدعي أن الجريمة قد ألحقت به ضررا شخصيا مباشرا، ولا يشترط أن يكون هو المجني عليه بل قد يكون غيره ما دام قد لحقته من الجريمة أضرار شخصية ومباشرة، ومن هذا القبيل أولاد القتيل في جريمة قتل فكل واحد منهم لم تصبه الجريمة في شخصه أو ماله ومع هذا فقد اضر ماديا وأدبيا، ويصبح للأب حق أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لجريمة وقعت على ابنه، و للزوج المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر لجريمة وقعت على زوجته كشخص يقذف في حق سيدة متزوجة فيحق للزوج المطالبة بالتعويض لأنه يشينه شخصيا و يلحق به ضررا أدبيا[2].

بالرجوع إلى المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المدعي المدني الذي يحق له المطالبة بالتعويض والمضرور من جناية ، جنحة أو مخالفة ضررا شخصيا مباشرة تسبب عن الجريمة[3]. كما تضيف الماده63 من قانون حماية الطفل إمكانية الإدعاء المدني أمام قسم الأحداث بالنسبة لمن أصابه ضرر نجم على جريمة إرتكبها طفل، وبالرجوع إلى أحكام المادة 56 فان الممثل الشرعي للطفل هو من يتحمل المسؤولية المدنية الذي لحق بالغير[4].

---

[1]Convention éducation nationale- INVEM sur l'aide aux victimes mis en place d'un dispositif de prise en charge et de suivi des victimes de violence au sein du systeme scolaire, C. n° 99-034 du 9-3-1999 NOR SCOB9900558C , RLR : 552-4 , MEN - BDC, Ségolène ROYALMinistre déléguée, chargée de l'enseignement scolaire,Luc BARRETPrésident de l'INAVEM Fait à Paris, le 9 mars 1999, bulletin officiel de l'éducation nationale.
www.education.gouv.fr/bo/1999/12/SCOB9900558C.htm - vaguemestre@education.gouv.fr, a été vue le 27 /08/2020, a 10:22h.

[2]جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 2004، ص 30.

[3]الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنه 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 15 يوليو 2018 ، العدد 42.

[4]القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الأحد 3 شوال عام 1436ه الموافق19 يوليو 2015، العدد 39.

و بالتالي يعتبر المدعي المدني هنا كل شخص سواء كان طبيعيا كمن تعرض للضرب أو لسرقة أمواله، أو كان معنويا كالولاية أو شركة تجارية ممثله بواسطة ممثله القانوني، إلا أن هذا الحق يجوز أن ينتقل إلى من أضرت به الجريمة شخصيا عند وفاة الضحية كورثته، وعلى هذا يجوز أن يرفع الدعوى أمام جهات الحكم الجزائية للمطالبة بتعويض ما لحقهم شخصيا من ضرر بسبب وفاه مورثهم[1].

ـ إن أهم شروط إقامة الدعوى المدنية هي أهلية التقاضي من رفع الدعوى وهو ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني أن سن الرشد 19 سنة كاملة مع خلوها من عوارض الأهلية، فإن انعدم ذلك يتم إدخال من له الولاية عليه في الدعوى المدنية مباشرة عنه الممثل الشرعي ، الولي ،الوصي أو القيم بحسب الأحوال[2].

2ـ المدعى عليه مدنيا:

لإكتمال صفة المدعى عليه لابد من توفر شرطين هما أن يكون ارتكاب الجريمة المنظورة دعواها العمومية أمام المحكمة الجزائية، ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا وإذا تعدد المساهمون المسئولون عن الضرر يكونون متضامنين في إلتزامهم بالتعويض، أما الشرط الثاني أهلية التقاضي في المتهم وإن كان فاقدا لها لسبب من الأسباب تنتقل لمن يمثله وهو الولي أو القيم أو الوصي حسب الأحوال[3].

كما نظيف أنه في حالة وفاة المتهم المسئول مدنيا نكون أمام حالتين ، فإذا تمت إقامة الدعوى المدنية التبعية من المضرور قبل وفاة المتهم أو المسئول مدنيا أمام القضاء الجزائي ستبقى متواصلة ضد ورثت المتوفى، أما إن لم يتم إقامتها في حياة المسئول مدنيا فله حق إقامتها ضد ورثته أمام القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، مع ارتباط الدعوى المدنية التبعية في إقامتها بالدعوى العمومية، إن هذه الأخيرة قد انقضت بالوفاة، استنادا إلى م 3 و 10 من ق.ا.ج.ج ، كما لا يسأل الورثة عن الأضرار التي أحدثها مورثهم إلا في حدود ما آل إليهم من تركته وفق النسب المتحصل عليها من التركة، تطبيق لقاعدة" لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وإن لم يترك تركة سقط الالتزام الوارد بالتعويض و بذلك لا يجوز إختصامه لعدم وجود التزام على أمواله الخاصة[4]. وأن من أهم أسباب إقامة الدعوى المدنية التبعية هو وقوع الجريمة المسببة للضرر موضوع الدعوى العمومية عن جريمة أخرى بحسب م2 ق.ا.ج. وبالتالي لابد أن يكون الضرر ناشئ عن خطا جنائي[5].

---

[1]: محمد حزيط، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص68.

[2]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول،ط1، دار هومة، الجزائر، 2017/ 2018، ص 207.

[3]عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2،دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2016، ص231-232.

[4]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق،ص212.

[5] فريجة محمد هشام ، المجني عليه و دعوى جبر الضرر في القانون الجزائري،مقال، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد9، المجلد2 ، مارس 2018،ص1277.

و بالرجوع للمادة 3 فـ4 من ق.ا.ج.ج. فان الضرر قد يكون جسمانيا أو أدبيا بمعنى سواء كان بدنيا من عجز أو ضرر ماديا الحرمان من الانتفاع بالشيء إتلاف الأموال المنقولة والممتلكات نتيجة التخريب أو الحريق مثلا ، الضرر الأدبي فهو ما يصيب العواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار[1].

## الفرع الثالث: موضوع الدعوى المدنية وكيفية رفعها

### أولا: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن الجريمة إما فيما يخص تقدير هذا التعويض فيكون على أحد الأوجه التالية:

ـ التعويض النقدي و العيني:

وهو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا ويعود هذا الأمر للسلطة التقديرية للقاضي بشرط حدود ما طلبه المدعي المدني و عدد تلك التعويضات المقررة بموجب القانون مثل تعويض حوادث المرور، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية كيفية التعويض لم يتم تحديدها ومنه يمكن أن يكون التعويض كاملا أو مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا نزولا عند المواد131و132 من القانون المدني.

كما قد يكون التعويض عينيا أي الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة مثل رد المسروقات التي سرقها المدعى عليه مدنيا واشترط أن يكون الشيء المفقود بالجريمة لازال قائما بذاته لا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المسروقة إذا تم بيعها، إضافة إلى ذلك يمكن للمدعي أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في نفس الوقت وللمحكمة الجزائية أن تحكم له بذلك، كان يبقى عند المتهم جزء من الأشياء المسروقة وإتلاف الجزء الباقي ، إضافة إلى ذلك فان الم 368 ق.إ.ج.ج. المتهم كلها أو جزئها و ما تكبده المدعي المدني إلا في حالة الحكم بالبراءة[2].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 66-67.
[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق،ص233-234.

**ثانيا: كيفية رفع الدعوى المدنية التبعية:**

1- الإدعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق:

يقصد بالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة،

ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[1].

حيث أنه نصت المادة 72ق.ا.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي تحقيق المختص"

و للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مجموعة من الشروط واردة في المواد 73، 75، 76 وهي تقديم الشكوى ولم يتم تحديد شكل هذه الشكوى فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو من طرف محامي أو وكيله الخاص[2]، كما يشترط إيداع مبلغ الكفالة، واختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق وبالتالي أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا حسب م 40 ق.ا.ج.ج وإن لم يكن مختصا فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعاءه حسب الم 77 من نفس القانون. وبالتالي يعد الإدعاء المدني من احد أهم الطرق التي يمكن من خلالها للمدعي المدني رفع دعواه أمام القضاء الجزائي، وهناك شروط أخرى موضوعية تتجلى في ما سبق ذكره عن وقوع الجريمة وجود درجة؟؟ مترتب عنها وعلاقة السببية بين الجريمة والضرر، إضافة إلى شرط آخر وهو عدم حصول متابعة قضائية سابقه بقرار أو حكم قضائي ينفي إمكانية قبول الإدعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعينين في الحكم ، سن الرشد القانوني[3] .

أ) _الشروط الموضوعية للإدعاء المدني:

إن الشروط الموضوعية الادعاء فيما سلف ذكره عن ما يجب توفره لمطالبة ضحية الجريمة بالتعويض وتتمثل في وقوع الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة أو مخالفة، أما العنصر الثاني

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام،ط2، دار هومة، الجزائر،2017، ص222.
[2]بغدادي الجيلالي، التحقيق دراسه مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص251.
[3]قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، كليه الحقوق، قسنطينة، 2008- 2009، ص29-31.

فهو حصول الضرر والأهم أن يكون مباشرا ومترتبا عن الجريمة، بل و اشترط أيضا أن تتوفر صفة المضرور في المدعي المدني بحسب ما ورد في الم 72 ق.ا.ج.

ب)_الشروط الشكلية للادعاء المدني:

_تقديم شكوى من المضرور:

يمكن للإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور مواجهة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإن تقدم المضرور بإدعائه لتحريك الدعوى العمومية يسقط حق النيابة العامة في الامتناع عن السير فيها ،وهذا يحقق شيئا من التوازن بين حق المتضرر في تحريك الملف الجزائي وبين حق النيابة العامة في حفظة، كما أنه قد يواجه المضرور أيضا الحقوق المخولة للمتهم أمام الضبطية القضائية والمتابعة حيث يتساوى معه في الحقوق التي من بينها حق الدفاع."[1]

_تقديم مبلغ الكفالة:

يتضح من إستقراء م75 من ق.ا.ج.ج. أنه في حالة عدم حصول المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية على مساعدة قضائية، فإنه يعتبر شرطا أساسيا إيداعه المبلغ المقدر اللازم لمصاريف الدعوى و الذي يتم تقديره من طرف قاضي التحقيق، إذا حدث خلاف ذلك يتم عدم قبول شكواه، لكن تجدر الإشارة أنه قد يتم تحديد مبالغ مفرطة تعرقل تسهيل و تيسير هذا الإجراء للمضرور.

كما نظيف أنه بالنسبة لمبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر ولائي ليس من حق المضرور أن ينازع في أمر تقدير الكفالة أمام غرفة الاتهام وذلك ما سكت عنه المشرع في نص الم 75 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المضرور يمكن أن يحرم من الاستفادة من المساعدة القضائية التي نص عليها الامر57/ 71المؤرخ في05 أوت1971، باعتبارها مخصصة لذوي الدخل الضعيف والغير قادرين على تسديد مبلغ الكفالة مما يجعل من إمكانية التعسف في تحديده ممكنة.

ــ لذا نأمل تدخل المشرع الجزائري بإضافة نصوص أخرى تتيح للمضرور إمكانية الطعن في الأمر المحدد لمبلغ الكفالة أي أن يتحول من أمر ولائي إلى أمر قضائي، أو كأن يتم تحديد مبلغ الكفالة من قبل المشرع بإتباع نموذج معين على اختلاف أنواع الجرائم ومثال ذلك :

تحديد قيمة الكفالة حسب صفة الجرم سواء كان جناية أم جنحة أو مخالفة في حدود المصاريف القضائية التي يقررها قانون الرسم القضائي، أو عن طريق إيجاد آليات جديدة

[1]سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة تشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص193و194.

لتحديد الكفالة المقررة من طرف قاضي التحقيق من خلال جواز التظلم فيها أمام رئيس غرفة الاتهام[1] ، والهدف من هذا تمكين الضحية المطالبة بحقوقه جراء الضرر الذي لحقه من الجريمة المتمثلة في التعويض.

بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال نص م 76 منه تعيين موطن مختار وفي حالة انعدام ذلك لا يحق للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبلغه إياها بحسب نصوص القانون، ذلك كون الفقرة الأولى من نفس المادة قد اشترطت تعيين موطن مختار من المدعي المدني الذي لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، ويكون ذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[2].

2- التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية :

يمكن اللجوء إلى هذا الطريق استنادا إلى ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية من الم 239 إلى غاية الم 247 منه، حيث أشارت الم 239 أنه : " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون. بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن المدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له."، كما نضيف أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في المذكرات. وأن حصل ذلك يتعين إبداءه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها وإلا كان غير مقبول، وهذا استنادا إلى كل المواد التالية : 240 إلى 242من نفس القانون[3].

كما نشير إلى أن الإدعاء المدني لا يمكن أن يتم تقديمه أمام جهة الاستئناف طبقا لأحكام المادة 433 أي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وأن المدعي المدني المتخلف عن الحضور لدعواه ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني، على أنه إذا عرضت القضية أمام القضاء

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة تشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مرجع سابق ،ص194-195
[2] الأمر 13/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.
[3] الأمر 13/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

الجزائي وجب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية أو الجزائية و يصير باتا[1].

3ـ التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

ويسميه بعض الفقهاء الإدعاء المباشر حيث يعرفونه بأنه:" حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي رسوم الدعوى"، هذا وذهب البعض إلى تعريفه بأنه: " إجراء يجيز للمدعي المدني في الجرائم وارده على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة"[2].

إن شأن المدعي المدني ليس كامن في الدعوى الجنائية هنا، إلا أن الدفاع الذي يبديه في دعواه المدنية يفيد المحكمة في الدعوى الجنائية، و تفسير ذلك أن طلب التعويض يستند إلى الجريمة المسندة إلى المتهم، و يعني ذلك أن أساس الدعويين واحد و هو الفعل المجرم[3].

ويتم هذا الإجراء بحسب المادة 337 مكرر ق.ا.ج.ج. في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر و هي :" ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد"، كما أشار نص المادة نفسه إمكانية التكليف المباشر في حالات أخرى شريطة الحصول على ترخيص النيابة العامة، وعلى المدعي المدني أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

كما على المضرور أيضا أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرا ويترتب على مخالفة ما سلف من الإجراءات بطلان إجراءات المتابعة[4].

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،ص74.
[2]عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012، ص 110.
[3]أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، دط، د د ن، د ب ن، 2012، ص 81 و 82.
[4]عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 111.

## المطلب الثاني:علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

لكل منهما مجال اختصاص فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة مما يعني أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تنقضي الدعويان معا لارتباط الأولى بالثانية إذ يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي و تظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينضرها.

### الفرع الأول: مصير الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة

إن المحكمة الجزائية حين تنعدم لديها أدلة الجريمة أو عدم إمكانها إسناد الوقائع المجرمة إلى المتهم فإنها تصدر حكم بالبراءة بحيث يطرح تساؤل مثير للاهتمام حول مدى تأثير هذا الحكم على الدعوى المدنية التي أقيمت أمام المحكمة الجزائية.

و من بين الأجوبة التي يمكن الاعتماد عليها للإجابة على هذا التساؤل هو أنه فيما يتعلق الأمر بجناية إذا كان القاضي الجزائي ملزما بالفصل في الدعوى المدنية سواء كان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة.[1]

هو ما توضحه الم316 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث أجازت للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة وحالة الإعفاء من العقوبة الناشئ عن خطأ المتهم من الوقائع موضوع الاتهام.

وكذا يفهم من نفس نص المادة بقولها "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم".

فإن المحكمة الجزائية قد تفصل في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة،ففي حالة الإدانة يمكن للمحكمة أن تقدر مدى الضرر الذي لحق المتضرر في نفس الحكم الصادر في الواقعة التي أقيمت عليها الدعوى الجنائية كما يمكن أن ترفض طلب التعويض لإنتفاء الضرر، ويطرح إشكال في ما يخص صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية ففي هذه الحالة هل

[1]الأمر 13/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

تتصدى المحكمة الجزائية و تقضي في طلب التعويض أم ينتفي اختصاصها في ذلك؟[1]
ـالمستقر عليه فقها وقضى أن حق المحكمة في التصدي والفصل في الدعوى المدنية التبعية يبقى قائما ولكن محور الغموض حول مدى الاستفادة من هذا الحق بحيث البحث في أسباب البراءة التي على أساسها تتحدد بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية وكذا معرفة حدود اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في طلبات التعويض.

**أولا :أسباب البراءة الموجبة للتعويض**

إذا كانت البراءة لا تمس شروط اختصاص المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية التبعية فلا يوجد ما يحول دون الحكم في موضوع الدعوى المدنية[2] ،ونعني بذلك أنه إذا ثبت وقوع الفعل المنشئ للضرر المباشر في موضوع الدعوى العمومية وصحة إسناده للمتهم المقامة عليه الدعوى فان ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وبالتالي تتمحور أسباب البراءة الموجبة للتعويض في ما يلي :

1_إذا استندت المحكمة الجزائية في حكمها بالبراءة على أن الواقعة موضوع الدعوى العمومية والمدنية لا عقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع أن تكون هذه الواقعة فعل غير مشروع أي خطا سبب ضرر موجب للتعويض عنه وهو ما أكدتها المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى حيث نصت" قد تقضي محكمه الجنايات بالبراءة على أساس أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أن نفس الواقع تكون خطا مدنيا يلزم فاعله بالتعويض عن الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني وفي هذه الحالة يجب أن يتم التعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وأن لا يستفيد من حفظ حقوق الطرف المدني"[3].

2_إذا استندت البراءة على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون مثلا فلا يحول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو رفضه[4].

3_كما أن إنتفاء الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية المدنية فإن الجريمة تبقى قائمة و كذا العلاقة السببية بين الجريمة والضرر أيضا قائمة وهذه العلاقة

[1]عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2017، ص84
[2]عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض حال الحكم بالبراءة، المرجع نفسه ، ص85
[3]جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001، ص 65
[4]قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،مرجع سابق ،ص 87

السببية هي أساس قيام قاعدة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا" لا يكفي لقبول دعوى التعويض إثبات وقوع الجريمة وحصول ضرر للمدعي المدني بل لا بد من وجود علاقة سببيه بينهما"[1].

ونستخلص مما سبق أنه بالرغم من الحكم بالبراءة إلا أن اختصاص المحكمة الجزائية يبقى قائما مادام هناك ضرر مباشر من الجريمة.

**ثانيا :أسباب البراءة غير الموجب للتعويض**

هناك أسباب للبراءة تنتفي معها علاقة التبعية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وبالتالي ينتفي الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزائية للفصل في طلب التعويض وهذا للأسباب التالية :

1_إذا إستندت البراءة على عدم حصول الواقعة أصلا،
2_إذا إستندت البراءة على عدم صحة إسنادها للمتهم،
3_إذا إستندت البراءة على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها،

في هذه الحالات لا تملك المحكمة الجزائية الحكم بالتعويض لأن المسؤوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة ، ورفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني الأصيل من جهة ثانية ،وكقاعدة عامة والتي نصت عليها المادة 339 من القانون المدني الجزائري، إن الحكم الجزائي ليست له حجية على الحكم المدني إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا،وهذه الحجية تقوم كل ما فصل الحكم الجنائي فصلا لازما في الأمور التالية :

أ_الفعل الذي يكون الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية
ب_الوصف القانوني لهذا الفعل
ج_إدانة أو عدم أدانه المتهم بارتكاب الفعل
وإذا فصلت المحكمة الجنائية في تلك الأمور الثلاثة، أصبح باب بحثها أمام المحكمة المدنية موصدا ومغلقا ويستحيل عليها إعادة بحثها من جديد.[2]

[1]قرارا لمحكمة العليا بتاريخ 20\ 12\ 1988،جلالي بغدادي ،مرجع سابق، ص 290
[2]محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي و الموروث،منشاة المعارف،الإسكندرية، 2002 ،ص 222

وعليه فان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة من المحكمة الجزائية ليست له حجية أمام المحكمة المدنية الناظرة في الدعوى المدنية في حالتين:
ـ الحالة الأولى: الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل
الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل ليس معناه إنتفاء المسؤولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزمية فاعله بتعويض الضرر[1].
مثاله: انتفاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي فإذا ثبت الخطأ لدى المحكمة المدنية، تحكم بالتعويض.

ـ الحالة الثانية: الحكم بالبراءة لعدم وجود خطأ جنائي
يمكن القول في هذه الحالة أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لعدم وجود خطا جنائي ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني.

وفي كل الأحوال لا حجية للحكم الجزائي أمام القضاء المدني فيما فصل فيه ولم يكن فصله فيه ضروريا فمن المسلم به أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وعليه فإن حكم البراءة الذي يلزم المحكمة المدنية أن تؤسس البراءة على نفي حدوث الواقعة المنسوبة إلى المتهم أو على أن المتهم لم يقترف الجريمة أو على عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة أو على وقوعها من المتهم والملاحظ على هذه الأسباب أنها تعبر عن وقائع كان فصل المحكمة الجزائية فيها فصلا ضروريا وبالتالي وتطبيقا لنص المادة 339 ق م ج الوقائع المفصول فيها أن تقيد المحكمة المدنية عند فصلها في طلب التعويض[2].

## الفرع الثالث:العلاقة بين إنقضاء الدعوى المدنية التبعية و إنقضاء الدعوى العمومية

تتميز الدعوى المدنية بطبيعة مغايرة لطبيعة الدعوى العمومية فهي تنقضي لأسباب تختلف عن الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية وقد يؤدي أحيانا إلى انقضاء إحدى الدعويين دون الأخرى.

[1] مأمون سلامة ،الإجراءات الجنائية المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2007 2008 ،ص 493
[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة،س 2008، ص 489.

**أولا:أسباب إنقضاء الدعوى المدنية**

**1- التقادم:**

طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" بحيث نستخلص من استقراء هذه المادة أنه رغم ما تتميز به الدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية إلا أن القانون المدني هو المتحكم في انقضاء الدعوى المدنية.

وبالرجوع لأحكام القانون المدني في مادته 133" تسقط دعوى التعويض بي انقضاء 15 سنة من وقوع الفعل الضار".

ومن خلال ذلك فإن الدعوى المدنية التبعية تتقادم في أجل 15 سنه ابتداء من تاريخ وقوع الضرر سواء تقادمت الدعوى العمومية لهذا الضرر أم لم تتقادم، والتقادم المسقط لحق إقامة دعوى التعويض لا يعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز أن تحكم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءا على طلب أو دفع من المدعي عليه أو من آي شخص أخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم[1].

**2- التنازل**

بحيث لكل مدعي مدني لحقه الضرر من الجريمة أن يتنازل عن حقه المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2]إلا أنه في حالة تخلف المدعي المدني عن الحضور هل يعتبر متنازلا عن حقه المدني؟

ليس بالضرورة،فما جاء في المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية"يعد تاركا لإدعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا[3] ".

[1]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 15فبراير سنة2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
[2]عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 181.
[3]أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006،ص99.

إلا أن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لا يفهم على أنه قد تنازل عن حقه المدني بصفة عامة إذ يجوز لمن ترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مباشرتها أمام القضاء المدني وذلك عملا بنص المادة247 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على" أن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة".

**3- الوفاء والحكم البات**

أ-الوفاء:
وهو بعرض المتهم على المدعي المدني قيمه التعويض المطلوبة وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى وإن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه وترتيب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض.
ب_الحكم البات:

وهو سبب طبيعي لانقضاء الدعوى بحيث إذا صدر حكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلب و بعد عرضنا لأسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية من خلال مقارنتها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**ثانيا:أسباب انقضاء الدعوى العمومية**

1-وفاة المتهم و العفو الشامل:

أ)-وفاة المتهم:تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الجاني في جميع الجرائم من جنايات جنح و مخالفات،و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
ب)-العفو الشامل :و هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ،كما يعطل أحكام قانون العقوبات و يوقف إجراءات المحاكمة و تنقضي بذلك الدعوى العمومية.
2-إلغاء قانون العقوبات و سحب الشكوى:
أ)-إلغاء قانون العقوبات:

[1]الأمر 13/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق.

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب)-سحب الشكوى:

طبقا للمادة 6من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"

فإن المشرع اعتبر سحب الشكوى شرطا لانقضاء الدعوى العمومية التي تشترط الشكوى لتحريكها.

3- الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و المصالحة

أ-الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:و هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية و الغير عادية ،حيث تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر في حقه هذا الحكم .

ب-المصالحة: و ذلك بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الأخر.[1]

يمكن إستخلاص مدى إرتباط الدعويين من حيث الإنقضاء في ما يلي:

أ_تنقضي الدعوى العمومي الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،بالعفو الشامل ،بإلغاء قانون العقوبات وكذا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة في حين لا تعتبر هذه الأسباب من أسباب انقضاء الدعوى المدنية.

ب_تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وكذا المصالحة بحيث يعتبر أن من أسباب انقضاء الدعوى المدنية بالنسبة للمصالحة يشترط أن ينص عليها القانون فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ج_تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم إلا أنه لا يوجد ارتباط بين الدعوبين في هذه النقطة وذلك لخضوع انقضاء الدعوى المدنية التبعية لأحكام القانون المدني[2].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق،ص187-188

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع السابق، ص100.

## المبحث الثاني:إلتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة

لطالما كانت هناك جرائم تخلف آثارا و يبقى الجاني فيها مجهولا أو يستحيل الوصول إليه، و من ما لا شك فيه أن المضرور في مثل هذا الوضع يكون الأكثر حاجة للرعاية بحقوقه و أهم حق مستهدف و هو التعويض، و منه يدور حديثنا في هذا المبحث عن التزام الدولة بتعويض المضرورين.

### المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة لتعويض الضحية

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري نجد أنه لم يمنح في كل الجرائم بل أقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط،المتضررة من بعض الجرائم والحوادث ،هو ما يتضح من خلال نصوص التي أوردها المشرع والتي تخص التعويض ،فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التامين التعويض[1].

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة

يرى أنصار هذا الرأي أنه تم إبرام عقد ضمني طرفاه هم الفرد من جهة وسلطة سياسية أو الدولة من جهة أخرى، يلتزم الفرد بمقتضى هذا العقد بدفع الضرائب المستحقة عليه سنويا للدولة الذي تنجز بها المشاريع ذات النفع العام بناء المدارس والجسور مستشفيات وهذه الأعمال أصبحت في العصر الحديث جزء لا يتجزأ من وظيفة الدول التي تلتزم بمقتضى هذا العقد الضمني باعتبار أنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث مجموعة من المهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها حيث تقوم بمهمة السهر على تطبيق القانون و مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة[2].

---

[1]قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، 133.

[2]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري،مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، تمنراست ،2018 ،ص77.

وبالتالي فإن التعويض التي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبه الدولة بالوفاء به دون أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب أخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض[1].

يضيف أنصار هذا الأساس بأن الأفراد كانوا مكلفين بحماية أنفسهم بمختلف الأساليب و مع التطورات أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالكف عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجوب الرجوع إليه للمطالبة بتلك الحقوق وتنفيذ لهذا أصدرت تشريعات تحضر على الأفراد اقتناء الأسلحة التي منعت حيازتها بدون ترخيص.

**أولا :النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا الأساس القانوني :**

1_ التعويض حق وليس منحة :

إذا لم تستطيع الدولة منع الجريمة تلتزم التزام قانونيا بدفع التعويض عنها عند عدم تعويض المجني عليه من أي جهة أخرى وليس إعساره دخل بحق المجني عليه في التعويض،لتعويض أو عدم حاجته ومسؤولية الدولة عن التعويض قائمة حتى ولو لم يقم المضرور بإثبات مسؤولية الدولة التقصيرية التزام الدولة بالتعويض دون قيد أو شرط ولا دخل لعلاقة القرابة بين المجني عليه والجاني في الحصول على التعويض من الدول ومسؤولية الدولة قائمه لا تقبل إثبات العكس وتشبه مسؤولية الشخص عن الشيء الذي في حراسته[2].

2_ إلتزام الدولة بجميع الأضرار الناتجة عن الجريمة :

لا يميز في التعويض المقدم من طرف الدولة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي (الأدبي) فالتزامها بالتعويض التزام عام عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة تماما مثلما يسأل الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية [3]، وجميع المضرورين من الجريمة مواطنين كانوا أو أجانب وتعويض أضرار جميع الجرائم سواء وقعت على أشخاص أو اعتدى على

[1]قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق ، ص 130

[2] رمضان عبد الله الصاوي ،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،،2006 ص122.

[3]نادية بوراس و سبتي سعدية ،التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد الثالث، الجلفة،2018، ص143

أموالهم فيها ولان وقوع الجريمة يعني أن الدولة قد قامت بالتقصير بأداء مهامها وبالتالي تلتزم بالتعويض ولا يقبل من الدولة قصر التعويض على نوع معين من الجرائم أو فئة معينه من الناس لان ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص[1].

3_ الجهات القضائية التي تحكم في منازعات التعويض :

يؤول الاختصاص في مسألة التعويض للجهات القضائية مهما كان نوعها مدنية أم جزائية لأن تقرير تعويض الضحية عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص مختلف المحاكم التي تنظر أمامها الدعوى المدنية التبعية [2]، بحيث تحكم الجهات القضائية في المنازعات الناشئة عن كون الالتزام بالتعويض قانونيا حتى تستطيع الحكم على الفعل الذي يعد جريمة من غيره وهذا منطق الأمور[3].

**ثانيا :الإنتقادات الموجهة للأساس القانوني :**

1_إنتقد هذا الأساس بكونه مطابق للواقع فإن القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بضع بالدفع الضريبة على أن تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة وإذا ما وقعت تقوم بتعويضهم عن أضرارها، ما هو إلا عوده إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادي بها الكثير من فلاسفة القرون الماضية، تم انتقادها بأنها تقوم على الخيال الفلسفي المحض وبأنها فكرة وهمية لا سند لها من الحقيقة والقانون[4].

2_إن قضية حرمان المواطنين من حيازة الأسلحة وعدم السماح لهم بأخذ حقوقهم بالقوة يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين إلا أن من مهام الدولة تهيئة الظروف الملائمة لتعايش المواطنين بسلام داخل المجتمع بحيث انه لا يمكن لأي سلطة مهما كانت قوتها أن تحول دون وقوع الجرائم كما أن تأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني يؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية جميع الجرائم عبئا على خزانة الدولة[5].

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ،ص 124

[2]نادية بوراس و سبتي سعدية ،التزام الدولة بدفع التعويض،مرجع سابق،ص143.

[3] رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ،ص 124.

[4]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن أضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق،ص78.

[5]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، المرجع نفسه ، ص 170.

## الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي

رأت مجموعة كبيرة من الفقهاء أن الأساس الاجتماعي هو الأنسب لتأسيس مسؤولية الدولة عليه خصوصا بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للأساس القانوني لأن أغلب الدول تؤيد هذا الاتجاه[1]،لكون الدولة ملزمة ببذل ما في وسعها من عناية للحيلولة دون وقوع أفعال تمس أمن المجتمع و إستقراره[2]، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يقع على الدولة بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم ضحايا جرائم التعويض الذي تلتزم الدولة بدفعه ،يمثل نوعا من أنواع المساعدة الاجتماعية والإنسانية التي تعبر عن معاني الخير والإحسان اتجاه المجني عليهم المحتاجين[3].

والمراد من الأساس الاجتماعي هو ذلك الإنسان الأدبي الذي يدفع الدولة باعتبارها مسئولة عن جميع طبقات المجتمع بالتدخل التشريعي والاجتماعي بهدف تحقيق أكبر قدر من العدل الاجتماعي للأفراد بحيث يتمثل الأساس القائم عليه هي دواعي التضامن والإنصاف الاجتماعي للدولة الملتزمة بتحسين الظروف المعيشية لأفرادها وخاصة الطبقة الفقيرة وأصحاب الظروف كالمرضى والعجزة وكبار السن والمتضررين من الحوادث والكوارث وخاصة أولائك المتضررين من الحوادث ، وسند المسؤولية هو الالتزام الأدبي والأخلاقي وليس القانوني وخاصة إذا ساهمت الدولة في الجريمة ولو بدون قصد[4] . و مسؤولية الدولة بالتعويض على الأساس الاجتماعي يتيح لها حصره على أضرار معينة دون غيرها أو على جرائم دون سواها [5].

فكما أصدرت الدولة تشريعات لحماية أصغر المسجونين وذوي العاهات وغيرهم ؛ فإنه يقع عليها كذلك، التزام اجتماعي بالحماية التامة للمجني عليهم بإصدار تشريع من نوع خاص

[1]رمضان عبد الله الصاوي ،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض ، مرجع سابق، ص 126.
[2]نادية بوراس و سبتي سعدية،التزام الدولة بدفع التعويض،مرجع سابق،ص143.
[3]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص78.
[4]رمضان عبد الله الصاوي،تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق، ص 126 127.
[5]نادية بوراس و سبتي سعدية،التزام الدولة بدفع التعويض،مرجع سابق،ص144.

يتضمن الحماية القانونية عن طريق إنشاء نظام عام عند إصابتهم من جراء الجريمة، بحيث يدفع لهم تعويض نقدي استجابة لنداء الواجب الاجتماعي[1].

وليتم هذا التعويض يجب أن تتوفر عدة شروط متعلقة بالجريمة ، فيجب أن يكون مبنى الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحيث يكون فعل أو امتناع صادر من الجاني يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون فإذ لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض بحيث ذهبت أغلب القوانين إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض التي تقدمها الدولة لضحايا الجريمة.

كما أن هناك شروط تتعلق بالأشخاص المستحقين للتعويض، تسعى الدولة إلى تحديد الأشخاص الذي يحق لهم الحصول على التعويض منها ، بحيث إن كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجني عليه بصفة رئيسية، إل أنه قد يموت أشخاص آخرين ومن ثم يحق لهم الاستفادة من التعويض
أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأضرار التي يمكن تعويضها فإنه لا يكفي لاستحقاق التعويض أن نثبت الخطأ على من أتاه بل يجب أن يكون هذا فعل قد جر الضرر على ضحاياه سيكون الضرر شرط لازم لترتيب المسؤولية عن التعويض التي تستهدف إصلاح الضرر المترتب لها بحيث يجب توفر العلاقة السببية فبزوالها لا يكون لطلب التعويض محل[2].

**أولا: النتائج المترتبة على الأساس الاجتماعي:**

1_ اعتبار التعويض منحة أو مساعدة:
لا تلتزم الدولة بالتعويض على أساس أنه حق بل تلتزم به أدبيا في صورة منحة تقدم لمن يحتاج إليها فالدافع إليها البر والإحسان[3].
2_اقتصار الدولة التعويض على أضرار معينة:
يمكن للدولة أن تقتصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في إنشاء نظام

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى الالتزام الدولية بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص78و 79.
[2]قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق ،ص 132.
[3]رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق ، ص127.

لتعويضهم من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه[1].
3_ صرف التعويض للمحتاج فقط :

نظرا لأن التعويض عند أنصار هذا الاتجاه نوع من المساعدة،فلا يطبق هذا النظام إذا كانت الضحية ميسورة الحال [2]، فلا يصرف إلا لمن يحتاج إليه مما حدا بالمشرع في كثير من الدول إلى قصر التعويض على جرائم العنف الماسة بجسم الإنسان وقد تقع جريمة على جسم الإنسان ولا يعوض عنها إن كان لا يستحق المساعدة فلا يعوض إلا الفقير عن جرائم الماسة بسلامة جسمه أو الاعتداء على حياته فقد تضع الدولة حدا أقصى لمبلغ التعويض فلا تتعداه[3].
4_ اختصاص الجهات الإدارية بالتعويض :
عندما تلتزم الدولة على الأساس الاجتماعي فإنه يجب أن يعهد بهذا النوع من التعويض إلى الجهات الإدارية ولا يعهد به إلى الجهات القضائية[4].

**ثانيا : الانتقادات الموجهة للأساس الاجتماعي :**

وقد تعرض هذا الأساس الاجتماعي إلى العديد من الانتقادات :
1_فيما يتعلق بتحويل الجهات الإدارية سلطه تقدير التعويض يعتبر كنوع من المساعدات العامة وهذا النظام لدى العامة ،إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم بسبب وقوع الجريمة من شأنه أن يولد في ذهن الرأي العام أن هذا النظام ينطوي على فكره المن والشفق والإحسان من قبل الدولة[5] وليس من قبيل أنه واجب عليها، لذلك أيد جانب من الفقه الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه تأسيسا على أن سنة الحياة في الوقت الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شيء مقابل، الضرائب للدولة ينبغي أن يحصل منها على الرعاية الاجتماعية، وإذا ما قصرت في هذا كان لزاما عليها أن تعوض الفرد عن بقيه هذا التقصير[6].
2_كما وجهت الانتقادات إلى فكرتي التضامن والأمن الاجتماعي لقيامهم على نفس الأساس الذي قامت عليه فكرة العقد الاجتماعي التي وجهت إليها سهام النقد فكلتا الفكرتين أيضا من

[1]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري،مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة،مرجع سابق، ص79.
[2]نادية بوراس و سبتي سعدية،التزام الدولة بدفع التعويض،مرجع سابق، ص144.
[3]رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض ، مرجع سابق، ص128.
[4]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري،مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ،مرجع سابق ،ص 79
[5]بوصيدة محمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي،جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة ، 2017/2016،ص271.
[6]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري ، مدى الالتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة،مرجع سابق ، ص 79.

الأفكار الغامضة فان كان من أيد هذا الاتجاه قد رفض فكرة العقد الاجتماعي فمن باب أولى يأتي الرفض على فكرتهم القائمة على التضامن والأمن الاجتماعيين[1].

ومن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض المجني عليه المضرور حتى ولو كان ميسور الحال و حتى ولو لم يكن في حاجة إلى هذا التعويض وذلك على الأقل لشفاء غيظه حتى لا يفكر في الانتقام ويسخر ثرواته التي يتمتع بها من أجل الانتقام، كذلك فإنه من مقتضيات التناسق والانسجام القانوني أن لا يختلف جبر ضرر في الجريمة من شخص إلى أخر؛ مدام أن الضرر واحد والجريمة واحدة، وان لا تكون بذلك كمن ينشئ أحكاما بحسب اختلاف الأشخاص وهذا غير جائز قانونا؛ إن الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت طوائفهم[2].

ومن خلال الأساسين السابقين إن أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يجب أن يكون مزدوجا قانونيا اجتماعيا أي أن تقوم على أساس قانوني واجتماعي على اعتبار أن يجعل تعويض الدولة للضحية على الجرائم التي تسبب أضرارا حقا[3]، بحيث أن كلتا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي؛ الدولة تحمل الأفراد مقابل دفع الضريبة، تعويض ضحايا دون أن تنتظر مقابلا منهم حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، مساعدات ومنح لفئات الشيوخ المرضى وغيره[4].

## الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة

إعترفت معظم تشريعات الدول بمبدأ تعويض المجني عليه أو ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة و ذلك بتنظيم تشريعاتها بقواعد عامة تلتزم بموجبها الدول بتعويض ضحايا الجريمة،و هناك من أدرجت مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوربا[5] ولقد اختلفت التشريعات من حيث الأخذ بمبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم؛ بالنسبة للدول أنجلو أمريكية؛

[1] رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفيه تمويل مصادر التعويض، مرجع سابق، ص 128 و129.
[2] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة من الجريمة، مرجع سابق، ص79و80.
[3] نادية بوراس و سبتي سعدية،التزام الدولة بدفع التعويض،مرجع سابق،ص144.
[4] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري ،مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق ،ص 80.
[5] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون؛ مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001،ص102-103.

فقد اهتمت بقضايا الضحية بصفة مبكرة نسبيا، لقد ترجم ذلك الاهتمام إلى قوانين ولوائح تتعلق بمسألة التعويض الدولي لضحايا الجرائم[1].

في حين اعترفت تشريعات كل الدول الأوروبية بمبدأ تعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء وإدراجها في تشريعاتها الداخلية مثل نيوزيلندا 1963، إيرلندا والسويد 1981، وألمانيا الإتحادية وفرنسا 1984 سبع ولايات أمريكية منها كاليفورنيا ونيويورك أستراليا 1982 وتقسم تشريعات تلك الدول إلى ثلاث فئات:

**- أولا:** دول لا تنظم تشريعاتها قواعد تطبيق الكامل لمبدأ تعويض ضحايا بواسطة الدول على أساس وجود برامج أو قواعد خاصة تحكم هذه التعويضات.

**- ثانيا:** دول تنظم تشريعاتها قواعد عامة تلتزم بموجبها الدولة بتعويض ضحايا الجريمة المملكة المتحدة ألمانيا فرنسا بلجيكا ولوكسمبورغ.

**- ثالثا:** دول تدرج مبدأ التعويض في إطار الخدمات العامة مثل دول شرق أوروبا[2]

أما بالنسبة للأنظمة الاشتراكية لقد رفضت رفضا تاما الفكرة على أساس أنه لا حاجة إليها حسب زعمهم مدام أن تلك التشريعات قد بادرت بتأسيس أنظمة كنظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين ضد العجز والشيخوخة، نظام المساعدات العامة، وبذلك تكون قد قامت بواجبها الاجتماعي تجاه المواطنين.

و بالعودة للتشريعات اللاتينية كما سبق القول فإنها تعارض فكره تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وحدت التشريعات العربية حدوها في ذلك، إلا آن تلك النظرة التي كان ينظر بها لفكره التزام الدولة بتعويض الضحايا تغيرت مع الوقت إذ أصبحت أغلب التشريعات وحتى تلك التي كانت تعارض فكرة التعويض تسن قوانين تكفل التعويض لفئة خاصة من الضحايا، وذلك مثل ضحايا التعذيب في البرازيل، وضحايا استغلال السلطة في الصين وضحايا جرائم الإرهاب في ايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[3].

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر و المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة،مرجع سابق، ص 80

[2] محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون ، مرجع سابق،ص102-103

[3] عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 80.

## المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري الالتزام الدولة بتعويض الضحية

تتابعا لما تم التطرق إليه في المطلب الأول ، نصل في هذا المطلب إلى تحديد توجه المشرع الجزائري و ذلك من خلال إقراره بالتزام الدولة بتعويض الضحية كما يلي:

### الفرع الأول: إنشاء صندوق ضمان السيارات

#### _أولا: تنظيم صندوق ضمان السيارات (صندوق التعويضات):

لقد تم إنشاء هذا الصندوق في الجزائر في عام 1963 ، ولقد أعيد تنظيمه بالموجب الأمر 74/15 الصادر بتاريخ 30/02/1974، ثم بموجب المرسوم رقم80/37 الصادر بتاريخ 16/02/1980 ويجري تمويله من الخزينة العمومية الذي حدد الحالات التي يتحمل فيها الصندوق والمصاريف التي تدفع لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور مع الإشارة بأن مجال تدخل هذه المؤسسة ضيقا للغاية، و يقتصر إلا على نوع من الحالات التي وردت على سبيل الحصر ويمكن القول بأنها تلك التي تخرج عن نطاق شركات التامين، ويكمن دور هذا الصندوق في تعويض الضحية إذا تعذر العثور على المسئول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، استنادا لما ورد في الم 34 من الأمر 74/15 التي أشارت إلى أنه يقوم بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو الحالات المشار إليها في المادة 34 من الأمر نفسه[1].

بالإضافة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم103/04 الذي قام بإنشاء مؤسسة تضم صندوق ضمان السيارات ولقد نص في المادة الثانية منه على أنه يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير

[1]سماتي الطيب، مدى التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية وسياسية، 2011، ص115.

المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال كما يمكن مقاضاته كهيئة مستقلة قائمه بذاتها بواسطة المدير العام للصندوق وهو ما نصت عليه المادة 16 ف 3 من نفس المرسوم[1].

**_ ثانيا حالات الاستفادة من التعويض في إطار هذا الصندوق:**

وهو ما أشرت إليه المادة 4 من المرسوم 04/103 وتتمثل الحالات في إذا كان المسئول عن الأضرار المجهولة، وإذا كان المسئول عن الأضرار مسقط عنه الضمان، كانت تغطية الضمان غير كافية وإذا كان المسئول عن الأضرار غير مؤمن عنه غير قادر الوفاء جزئيا أو كليا[2].

ولابد من الإشارة أن الأمر رقم74/15 أشار في مادته الثامنة إلى انه كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يرتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفه الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه[3].

**_ ثالثا تقدير التعويض:**

بالرجوع إلى الأمر 74/15 المعدل المتمم بالقانون رقم88/31 الذي وضع أساس لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ويحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى أو الدخل في حالة العجز الكلي المؤقت اعتماد الدخل السنوي

[1]رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، 2017،ص223.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 04/103 المؤرخ في 5 افريل ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 افريل 2004.

[3]: ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور- دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 32، 2012 ،ص118.

لحسابه وإذا كان المتضرر دون دخل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضموم، أو العجز الدائم أو العجز الكلي عن العمل، أو في حالة الوفاة[1].

أما فيما يخص التعويض في حالة الوفاة الضحية القاصر:

في حالة وفاة الأولاد القاصرين والذين لا يثبت ممارستهم لنشاط مهني يمنح لوالديهما أو الوصي الشرعي تعويضا على الوجه التالي: من يوم واحد إلى غاية ست سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، من ست سنوات إلى غاية تمام 19 سنة يقدر تعويض بثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى منهما على قيد الحياة. وهذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة، إذ يحدد التعويض عنها بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث المذكور[2].

## الفرع الثاني: صندوق الضمان الاجتماعي

لقد أضاف المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي التزاما بتعويض الضحايا المجني عليهم زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه، حيث يتولى تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطا من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية، ونشير هنا أيضا أن الصندوق يعوض كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائيا[3].

رجوعا إلى نص المادة71 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 08 - 08 التي أشارت إلى تكفل صندوق الضمان بالتعويض في الحالتين المذكورتين في

[1]ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات و الاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد9، 2013، ص 125.
[2] إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور- دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، ، مرجع سابق، ص126.
[3]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، 2018، ص81.

المادة 70 و 71 من نفس القانون ، حيث يتم تسبيب ضرر للمؤمن له أو ذويه ، و بعد ذلك لها حق الرجوع على مسبب الضرر[1] .

كما يحق للمؤمن له أو ذويه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في هذين الحالتين.

وبالتالي يتضح أنا تعويضي هذه الحالة غير مرتبط بكون الجاني مجهولا أو معسرا، بل أن هذا تعويض يكون في إطار علاقة العمل ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويض حق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها[2].

## الفرع الثالث: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

يترتب على الجرائم الإرهابية أضرار متعددة سواء جسمانية أو مالية تلحق بالمواطنين المدنيين كما أدرج حق للمقيمين في الدولة تخول لهم حق رفع دعوى تعويض لما أصابهم من ضرر.

### أولا: نظام مسؤولية الدولة على الأعمال الإرهابية:

إن الجزائر قد شهدت منذ سنة 1991 أعمال إرهابية خطيرة امتدت إلى كامل التراب الوطني نتج عنها أضرار جسيمة في الأرواح والأملاك العامة والخاصة في الإحصائيات الرسمية بمائتي ألف قتيل و 20 مليار دولار. وبالتالي فما ما قامت به الدولة الجزائرية هو حرصها على ضمان حقوق ضحايا الإرهاب وحقوق ضحايا الحوادث الواقعة في إطار مكافحته، فسارعت منذ الوهلة الأولى إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتصون كرامتهم وترعى مستقبلهم وذلك بوضع ترسانة من التشريعات و بصدور المرسوم التشريعي رقم93/01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية 145،و المرسوم التنفيذي رقم93/181 المحدد لكيفية تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص

[1]القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، 24 صفر عام 1429 الموافق ل2 مارس سنة 2008.

[2]عقباوي محمد عبد القادر والمبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، المرجع نفسه ،ص81 و82.

بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق ضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية فيما يخص بعض فئات مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية، فإنهم يتقاضون معاشات الخدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة وذلك بناء على تعليمة وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني والداخلية والمالية والعمل و الحماية الاجتماعية.

وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم97/49 مؤرخ في 12 فيفري 1997 تضمن منحة تعويضات وتطبيق تدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية وحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب لصالح ذوي حقوقهم، ولقد ألغي بموجب المرسوم الأكثر وضوحا وتفصيلا في 13 فيفري 1999 تحت رقم99/47[1].

وفي ضوء التشريعات الجزائرية قد ذهبت الدولة بعيدا في تحمل مسؤولية التعويض ، حيث تحملت الدولة المسؤولية في التعويض عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب كإجراء دعم سياسة التكفل ماديا بملف المفقودين من جهة وتجسيدها لسياسة العفو والسلم والمصالحة المنتجة من قبلها، تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية ما قبل الشعب الجزائري عبر الاستفتاء المجرى بتاريخ 29 فيفري 2005 وتم إصدار أمر رئاسي06/01 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية في يوم 27 فيفري[2].

**_ ثانيا: نطاق تعويض ضحايا جرائم الإرهابية من خلال هذا الصندوق:**

إن المرسوم التنفيذي رقم 99/ 47 حقوق الذين يستحقون التعويض على سبيل الحصر وهم: الزوجات، أبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا وكذلك الأطفال المكفوفين وفقا للتشريع المعمول به، وحسب نفس الشروط السن المطبقة على أبناء المتوفى.و الأبناء مهما يكن سنهم، إذا كان يستحيل عليهم بصفه دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض مزمن[3].

[1]نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، 2011، ص184.
[2]: ندير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، المرجع نفسه،ص186.
[3]ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، 2015،ص288و289.

بدون دخل مهما يكون سنهم وكما في كفاله للمتوفى الفعلية، إضافة إلى أصول المتوفى. وتختلف أحكام التعويض اختلاف مركز الشخص المتوفى اجتماعيا من جهة وبحسب اختلاف ذوي الحقوق وفقا لأصناف، التي تم ذكرها، ولقد استفاد حتى الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة أعمال الإرهاب. ونظيف كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكل موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على أثر عمليات البحث التي قامت بها بحسب المرسوم الرئاسي رقم 06/93[1].

[1]ديش موسى، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ،ص288و289.

## خلاصة الفصل الأول :

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة مدى إمكانية لجوء المضرور إلى القضاء محاولا بذلك المطالبة بجبر الضرر من مسببه ، ومن جهة أخرى حاولنا توجيه دراستنا كذلك نحو أولئك المضرورين الذين لا يتم التعرف على مرتكب الجريمة في حقهم أو في حالة تعذر تحصيلهم للتعويض منه بسبب استحالة الوصول إليه ، إذ أن هذه الحالة تعد الأكثر إحتياجا للتكفل بتعويضها.

و يمكن إستنتاج ما يلي :

ـ تمكين المجني عليه من اللجوء إلى القضاء و الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي وفق لشروط محددة تشريعيا.

ـ إن الحكم البراءة في حق الجاني لا يمنع من تحصيل التعويض في بعض الحالات.

إن المشرع الجزائري قد مكن من المطالبة بالتعويض لكن وقف نصوص قد يراها البعض معدودة في قانون الإجراءات الجزائية ، و يبقى أمر تحديد مبلغ الكفالة التي يودعها عند إدعائه مدنيا عائقا أو ثقل على عاتقه، حيث أن النصوص القانونية لم تقم بتحديدها أو بيان معايير تحديدها.

إضافة إلى ما سلف ذكره تم تبيان أن إلتزام الدولة بتعويض الضحية إتجاه مأخوذ به من قبل عدة دول عربية كانت أم غربية ، حيث سلك المشرع الجزائري نفس التوجه من خلال إنشاء صناديق تكفل مهمة تعويض الضحايا عن ما لحقهم من ضرر.

بالرغم من ذلك نرجو من توسيع إستفادة الضحايا من هذه الصناديق التي تم حصرها على فئات معينة دون سواها ، رغم إمكانية تواجد حالات أخرى خارج هذه الصورة.

ـ و لقد أشرنا في حديثنا عن مكاتب "INAVEM" الفرنسية التي تكفل رعاية الضحية و توجيهها لمعرفة حقوقه و لعل من أبرز مزاياها إختصار الطريق على الضحية و إعلامه بما يتوجب عليه من إجراءات لتحصيل التعويض .

# الفصل الثاني
# آليات تحصيل الضحية
# للتعويض من الجاني

# الفصل الثاني: آليات تحصيل الضحية للتعويض من الجاني

إن الأصل بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض في مواجهة الجاني أن يقوم الضحية بتحصيله بالشكل المقرر قانونا، وفي الآجال المحددة دون تماطل، ولكن قد يحصل أن يتهرب الجاني من التعويض في التحايل على القانون، وبالتالي كان لابد من إيجاد الوسائل المؤثرة عليه لدفع ما عليه[1]

## المبحث الأول: وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية

تتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها حمل الجاني المتقاعس على تعويض ضحيته و هو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: وسائل التحفيز لتحصيل تعويض الضحية قبل مرحلة المحاكمة

يعتبر الجاني هو المتسبب في إحداث الجريمة و منه ما يتبعها من أثار و أضرار و بالتالي يعتبر محور الحديث عند مناقشة مسألة تعويض الضحية ، و منه تتعدد أوجه جعله يلتزم بجبر ما أحدثه و من أحد أهم الطرق هي الحث و التحفيز.

#### الفرع الأول: حفظ الدعوى العمومية لتقديم التعويض

تقوم النيابة العامة بعد تلقيها للبلاغات والشكاوي من الضحية بالقيام بعدة تصرفات، ومن أهمها والتي تتعلق بمصلحة الضحية وهو أمر الحفظ،إن قرار الحفظ هو قرار إداري تصدره النيابة العامة باعتبارها سلطة إدارية بحيث تعلن من خلاله عن انتهاء مرحلة

[1]روا حنة نادية،الحماية القانونية للضحية،أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق القانون العام كلية الحقوق، جامعة فسنطينة 1، 2018/2017 ،ص 150.

الاستدلالات، ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ويجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة الإجرامية المثبتة بمحضر الاستدلال[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية سلطة حفظ الدعوى بشأن جريمة وقعت دون أن يشترط القيام بتسبيب الأمر والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر، ربما ذلك راجع إلى انه يكلف وكيل الجمهورية مشقة وهذا بالنظر للعدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق في شكل نماذج، ونرى بان هذا الأمر قد يلحق أضرار بحقوق الضحية لذلك يجب على المشرع إعطاء أهمية أكبر لتسبيب أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة[2]. كما يعتبر تعليق أمر الحفظ من وسائل الضغط على الجاني لتعويض الضحية في بعض التشريعات خاصة التشريعات اللاتينية ، منها التشريع البلجيكي، فقد تم حفظ 66 بالمئة من القضايا في مدينة بروكسل 1971 من طرف النيابة العامة وأشارت في أغلب هذه القضايا إلى مبادرة الجاني تعويض المجني عليه هي الدافع والمبرر لهذا الحفظ ولاسيما بالنسبة لجرائم السير والسرقات البسيطة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عند تناوله قرار الحفظ في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت تبليغه للشاكي أو الضحية في القانون 06/ 22 حيث تدارك المشرع الأمر عند تعديله للمادة 36ف5 منها على وجوب العلم هو تبليغ الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال بحيث أنه من مزايا إعلان أمر الحفظ للضحية فتح باب الطعن أو تظلم الإداري على الأقل الذي قد يسفر عن جديد في الإثبات وعن العودة إلى الدعوى وتعديل في سيرها ، وهذا الأمر قابل للمراجعة وإعادة النظر فيه ليس له حجية.[4]

---

[1] محمد شعرو علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2017 ،ص 62.

[2] روا حنة نادية، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص 246.

[3] رواحنا نادية، المرجع نفسه ، ص 247.

[4] القانون العضوي رقم05-11المؤرخ في 17يوليو سنة 2005،المتعلق بالتنظيم القضائي ،المعدل بالقانون العضوي رقم 17- 06، ج رج ج، ع 51 المؤرخة في 20-07-2005.

## الفرع الثاني: الصلح ودوره في تحصيل التعويض

يعتبر الصلح عقدا يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءه" معرف بالمادة 459 من قانون المدني الجزائري تقابلها المادة 549 من قانون المدني المصري .[1]

### أولا: نطاق الصلح الجنائي

أجاز المشرع الجزائري الصلح وحدد مجال تطبيقه في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي مثل الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف، ولا تمتد إلى الجرائم الضريبية وخلى منها قانون الصيد [2].

إلا أن الملاحظ أن جل التشريعات اتفقت على جواز الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي إلا أن مجالها يتسع في بعض القوانين يشمل طوائف أخرى من الجرائم لم ينص المشرع الجزائري على جواز الصلح فيها مثل الجرائم الضريبية وجرائم البنوك والنقد وجرائم الاحتكار والإخلال بحماية المستهلك وجرائم الاستيراد وذلك حسب ما ذهب إليها التشريع المصري[3].

وجرائم الغابات والصيد وكذا الجرائم المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون في التشريع الفرنسي [4].

---

[1]بوصيدة محمد،تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص 565.

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001، ص 42.

[3]محمد شعر وعلي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص188-189.

[4]بوصيدة امحمد،تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص569.

**ثانيا :أثر الصلح على تعويض الضحية**

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر, ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[1]، ويحق له الإدعاء بحقوقه مدنيا إذا شاء وفقا للقواعد العامة[2].

يمكن القول أن مصلحة المجني عليه في الابتعاد كليا عن مجال الدعوى سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي بسبب التأخر فيها أحيانا لدرجه تأثر على قيمه ومعنى التعويض وقد يفقد حقه في حالة الحكم بالبراءة وفي حالة الإدانة قد يحول إعسار المتهم على حصول المجني عليه على مستحقاته.

وبذلك قيل بأن الصلح القائم على الاتفاق بين المجني عليه والمتهم حول الطريقة التي يتم بها إصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة هو الوسيلة الأكثر فعاليه لتعويض المجني عليه عن الأضرار التي تعرض لها والتي لا يأخذها القضاء الجنائي بعين الاعتبار أو بإساءة التقدير[3] .

يمكننا القول بأن مواد الصلح عاده لا تركز على اثر هذا النظام على التعويض, ولكن يمكن أن نلمح ذلك في تعليل هذا النظام المستحدث من خلال تقارير اللجان التي تعد مثل هذه المشاريع كما فعلت لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري الذي ذكر في تقريرها أن من شأن هذا الحكم المستحدث إيقاف سير الكثير من إجراءات المحاكمة دون الإخلال بالعدالة ودون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلقه بإقرار المجني عليه و المتهم بالصلح بحيث يعبر كل منهما عن إرادته في إنهاء الخصومة و الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة لإزالة اثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة[4].

ولكن ما يجب الحذر منه هو أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط

---

[1]أحمد فتحي سرور، قانون الجنائي الدستوري،ط4،دار الشروق،القاهرة،2006،ص 549.

[2]بهاء جهاد محمد المدهون ،الصلح الجنائي وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ،غزة،2018،ص119.

[3]بوصيدة محمد،تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص572.

[4]علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، س2011، ص83.

على المجني عليه من قبل المتهم أو غيره سواء للحصول على البراءة أو لتقليل مقدار التعويض يمكننا تفادي ذلك بالنص على بطلان الصلح في حالة قيامه في ظروف لا تتوفر فيها الإرادة الحرة للطرفين،أما بالنسبة لنظام الصفح الذي استحدثه المشرع الجزائري فإنه يستهدف وضع حد للمتابعة الجزائية دون أن يتعرض لحق الضحية في التعويض وهناك من يرى أن لا اثر له على الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بالتعويض [1]. وتجدر الإشارة إذ أن مبلغ التعويض قد يتحمله المسئول عن الضرر كما قد يتحمله شخص أخر غير المسئول كشركة تأمين أو النظم التعويضية الخاصة أو الصناديق في بعض المجالات مثلا و ذلك لاعتناق المشرع الجزائري نظام المسؤولية الجماعية ، وهذه الحالة تؤكد أن التعويض لا يقوم على فكره أو سياسة منع الأضرار بالغير ،ليقوم على فكرة ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض وهذا الأمر يؤكد على دور الصلح و أثره بالتعويض في القانون الجزائري .[2]

## الفرع الثالث: التسوية الجنائية والوساطة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التسوية الجنائية أولا ثم نتطرق إلى الوساطة لبيان دورهما في تحصيل التعويض للضحية.

### أولا: التسوية الجنائية:

وبإعتبارها من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية ولهذه الوسائل المستحدثة عدة مزايا وفوائد في حسم الدعوى الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية[3].

---

[1] علي عدنان الفيل ، المرجع نفسه، ص84.

[2] عمر بن الزوبير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر2016،2017/1،ص104-105.

[3] هناء جبوري، محمد يوسف،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م2،ع40، كربلاء ، ص 361 .

وكما ذكرنا سابقا يعد من الحلول لعبئ تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم بحيث يتم تفعيل نظام التسوية الجنائية مقابل دفع التعويض وهو عبارة عن مبلغ معين من المال بحيث يترتب عليها عدة صور مقابل التسوية الجزائية.

**أولا: الغرامات الجنائية**

تعتبر الغرامة الجنائية التزام مدني، إلا أنها تختلف على الالتزامات المدنية لها طابع جنائي كالتعويض عن الضرر أو العطل فالغرامة كالعقوبة، تخضع لما يسمى بمبدأ الشرعية بحيث لا يمكن توقيعها إلا بمقرر بموجب قانون أو نظام ينهي أو يأمر ببعض الأفعال تحت طائلة العقاب بالغرامة[1].

ويتم دفع الغرامة للخزانة العامة للدولة بحيث لا يزيد مقدارها على الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، كما يجوز أن تسدد الغرامة على أقساط[2]ومن بين الغرامات الجنائية هي تعويض المجني عليه ففي الأحوال التي يتم فيها التعرف على المجني عليه يتعين على رئيس النيابة خلال فترة ستة أشهر باختيار المجني عليه وذلك ما لم يثبت الجاني أنه قام بتعويض المجني عليه من قبل [3].

ـ آثار التسوية الجنائية :

ويترتب على تنفيذ التسوية الجزائية إنهاء النزاع القائم [4]، و انقضاء الدعوى الجزائية و ذلك بعد التصديق على التسوية، أن يطلب من الجاني الذي التزم بدفع التعويض تحصيل الأخير بناء على إجراء أمر الدفع وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي [5]، هذا لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة محل المتابعة[6]، حيث يتمتع المدعي المدني بحقه في الإدعاء المباشر كذلك للشروط المنصوص عليها في قانون

[1] هناء جبوري و محمد يوسف، المرجع نفسه ،ص377.
[2] على عدنان الفيل، بدائل الدعوى الجزائية،مرجع سابق ،ص93.
[3] هناء جبوري ومحمد يوسف،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مرجع سابق،ص377.
[4] عبد المجيد بوالسليو، التسوية القانونية في مخالفات التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة باجي مختار،عدد32،عنابة، ديسمبر، 2012،ص98.
[5] هناء جبوري، محمد يوسف،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، المرجع سابق،ص380.
[6] عبد المجيد بوالسليو،مقال تحت عنوان التسوية القانونية في مخالفات التعمير،مرجع سابق،ص98.

الإجراءات الجنائية الفرنسي و لا تفصل المحكمة إلا في الحقوق المدنية بعد الاطلاع على الأوراق الخاصة بالإجراءات كما يكون له الحق في حاله تضمين أداء مبلغ مالي للمتضررين أو تسليمه شيئا ما إن يطلب من القاضي أن يصدر أمر قضائي في تنفيذ مقابل التسوية[1].

**ـ ثانيا: الوساطة الجنائية:**

تعرف الوساطة بأنها وسيلة أو آلية إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية مقررة لحل بعض النزاعات بعيد عن الإجراءات التقليدية الشكلية الغارقة في التعقيد وما يقود إليه هذا التعقيب من بطئ، يتم اللجوء إليها بإشراف ورقابة الجهات القضائية، ويترتب على نجاحها تعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها له الجريمة أو وضع حل للإخلال الذي رتبته حيث تكون الوساطة بطلب من الأطراف أو النيابة العامة هي من تبديها و في حالة قبولها تتم وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يكفل إرضاء الضحية والإصلاح وإعادة تأهيل الفاعل، وتعد من بين الإجراءات التي تملكها النيابة العامة في التشريع الجزائري، وتعتبر من بين الوسائل المقللة للتكاليف إضافة إلى الجهد والوقت[2].

تعد ممارسة الوساطة التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية هي الأساس في ظهور تجارب الوساطة الجنائية التي انتشرت ممارستها بعد ذلك في الكثير من الأنظمة سواء كان ذلك في الإجراءات القضائية أو خارجها، و كانت أول تجاربها في الستينات في ولاية أوهايو و تلتها بولس و بوسطن في السبعينات و يرجع انتشار الوساطة إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي ظهرت في السبعينات.

ولقد تضمن قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الصادر في 10 فيفري 1994 الوساطة الجنائية كبديل في العدالة التقليدية حسب نص الم 212 التي تنص على أنه يجوز اللجوء إلى الوساطة في كل الجرائم التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن 20 عاما[3].

ـ أهداف الوساطة الجنائية:

---

[1] هناء جبوري، محمد يوسف،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مرجع سابق،ص380.

[2] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، جامعة آكلي محند أولحاج ، بويرة ، 2016، ص35.

[3] مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، 2016، ص 123.

1- إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة:

و يحدث ذلك عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة حسب الم 37 مكرر ق.إ.ج.ج ، و منها يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة، و منه فإن مبتغاها وضع حد لآثار الجريمة.

2- إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و تعويض المجني عليه:

فالضحية لن يوقع محضر الوساطة إلا متى أحس باستعادة حقوقه و حصوله على الضمانات الكافية لجبر الضرر الذي لحقه، و جبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج يأخذ أشكالا مختلفة بحسب طبيعة الجريمة ، فقد يتخذ شكل التعويض المالي أو المادي أو في صورة الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو رد الاعتبار للضحية أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

يقتصر نطاق الوساطة على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وحدد المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها لعدة فئات: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره حددها في المادة 37 مكرر2 وهي جرائم السب المادة 297 ق.ع، القذف المادة 296 ق ع، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة303 مكرر، التهديد والأفعال المنصوص عليها في المواد 187،186،185ق ع، الوشاية الكاذبة المادة303، ترك الأسرة 330، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة331، عدم تسليم طفل328، الضرب والجرح غير العمدي 289، الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد 264 ق ع. و جرائم الأموال: جنحة إصدار شيك بدون رصيد 374 ق ع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 363ق ع، الاستيلاء على أموال الشركة 1/363 ق ع، الاعتداء على الملكية العقارية386، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير407، إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير 413ق ع استهلاك مأكولات أو مشروبات من خدمات أخرى عن طريق التحايل (الباب الرابع من الكتاب الثالث :الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية )[2].

[1]محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية- دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي ، الجزائر، ديسمبر 2018ص55.

[2]نورة مصور، الوساطة الجنائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة و الإقتصاد، م 7، الإصدار الثاني ، ع 14، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة-1-، 26 ديسمبر 2018، ص 325.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات طبقا لنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

ـ ويمكن إستخلاص أن للوساطة دور فعال في تحصيل التعويض إلا أننا نرجو من المشرع الجزائري أن يعهد بها إلى قاضي الموضوع بدل النيابة لكي لا يكون خصم و حكم في نفس الوقت ، و نظيف أنه في حلة عدم التزام المتهم باتفاق الوساطة يمكن للضحية طرح دعواه أمام القضاء ، لاعتبار الوساطة تسبق أي متابعة جزائية.

## المطلب الثاني: أساليب التأثير على الجاني أثناء مرحلة المحاكمة

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وسنتناول من خلالها أهم الوسائل التي يمكن من خلالها التأثير في الجاني ومن جهة أخرى حمله على تعويض الضحية.

### الفرع الأول: التعويض كجزاء جنائي

لقد نادي بعض الفقهاء باعتبار التعويض عقوبة جنائية من الناحية التاريخية و من بينهم رواد المدرسة الوضعية الإيطالية، حيث يرى " إنريكو فري" أن الدولة يجب عليها أن تستخدم التعويض مع التدابير الأخرى في سبيل منع الجريمة والدفاع عن المجتمع وكان من بين تدابير التي أقرها في هذا الصدد التدابير الإصلاحية والتي يقصد بها التزام الجاني تعويض ضحايا الجريمة ويقوم القاضي الجنائي بفرضها في مجال الجرائم البسيطة بناء على طلب النيابة العامة ، و هو ما نجد له صدى عند عقد مؤتمر الأمم المتحدة 1960 الثاني لمنع الجريمة و معاملة المذنبين في لندن حيث قدم الأمين العام تقريرا اقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة ، كان من بينها صور التزام الجاني بتعويض ضحية الجريمة عما سببه لها من ضرر.

و إلى جانب ذلك نجد عدة مؤتمرات مهمة قامت بمناقشة هذه المسألة:

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

_مؤتمر بودابست من قبل الأستاذ "ستيفن شافر" معتبرا التعويض بمقابل نقدي جزاء مدني أما الرد فلا مانع في كونه جزاء جنائي[1].

_مؤتمر ستراسبورج الذي نظمه المجلس الأوروبي عام 1975 في إطار مناقشته مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشر على الجاني من أجل تعويض المجني ومن توصياته أن يصدر الآمر بالتعويض إذا لزم الآمر كجزاء مستقل أو تكميلي وذلك بتضمين منطوق الحكم الجنائي الأمر بالتعويض وذلك مسار عليه النظام الإنجليزي منذ تعديل سنة 1973.

__ أما بالحديث عن التشريعات التي أخذت اعتبار التعويض جزاء جنائيا نجد قانون العقوبات السوداني في نص المادة 64 منه حيث نصت على:" يحكم بالتعويض كلما رأت المحكمة أن ضررا قد ترتب على المجني عليه وآله من ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على ذلك صراحة في العقوبة المحددة للجريمة"، كما نصت المادة 77/أ :" يجوز للمحكمة التي تدين المتهم سواء وقعت أو لم توقع عليه حكما بعقوبة أن تأمر بأن يدفع لكل من أصابه ضرر من الجريمة تعويضا متى رأت أن هذا التعويض يدخل في حدود ما يمكن الرجوع به على المتهم في الدعوى المدنية."..

وبالنسبة للتشريعات الغربية فنجد القانون الروسي أخذ به في مادته 21 ملزمة الجاني التعويض الفوري للضرر الناتج عن الجريمة. كما أخذ القانون الإنجليزي الصادر سنة 1973 منذ تعديله بهذا الأسلوب من خلال إصدار الأمر بالتعويض إذا لزم الأمر كجزاء مستقل أو تكميلي وبتضمين منطوق الحكم الجنائي الأمر بالتعويض، وأجاز بذلك للمحكمة الجنائية مهما كانت الطبيعة الضرر الناجم عن الجريمة.

بالحديث عن المشرع الجزائري فعند استقراء النصوص الجزائية نلاحظ عدم أخذه بهذه الوسيلة لتكريس ضمان حق الضحية في التعويض[2].

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري،ط1، دار بالقيس ، الجزائر ، 2019، ص 100-112.
[2] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 100-112.

## الفرع الثاني : تيسير إجراءات تحصيل التعويض

لقد ذهبت عدة التشريعات بهدف تمكين الضحية من تعويضه إلى اتخاذ عدة إجراءات من بين هذه الإجراءات نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن ما يلي:

### أولا: الحكم بتعويض مؤقت للضحية

لقد كرس التشريع الفرنسي للضحية هذه الوسيلة من خلال النص على عده قوانين تكفل لحقوقه ويتجلى ذلك من خلال إصدار عدة قوانين نذكر من أهمها القانون83/608[1].

ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنشير بذلك إلى نص الماده706-6 التي تضمنت فحواها الحكم بتعويض مؤقت خلال شهر من تقديم طلب التعويض وذلك من قبل رئيس لجنة التعويض . وبالتالي يتضح سعي المشرع الفرنسي إلى تيسير إجراءات تحصيل الضحية للتعويض من الجاني واهتمامه بهذا الأخير[2].

من جهة أخرى نجد أن التشريع اللبناني هو الأخر قد أخذ بهذا الطريق من خلال نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني حيث جاء في نصفه: " للقاضي المنفرد أن يجعل قسما من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجل التنفيذ ولو كان حكمه قابلا للاستئناف[3]."

هذا و نشير إلى أن المشرع المصري هو الأخر عليه في قانونه الجزائي الإجرائي المادة 467 ف 2 التي جاء في نصها : ".. وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية تأتي مع تقديم ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة[4]."

---

[1]Loi n° 83-608, 08-07-1983, renforçant la protection des victimes d'infractions.

[2]Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.

[3]قانون أصول المحاكمة الجزائية اللبناني الجديد، رقم 328 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16/08/2001، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت،2001.

[4]قانون الإجراءات الجنائية رقم150لسنة 19 المعدل بتاريخ 27/04/2017.

**ثانيا : التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا**

و هو ما سبق ذكره بالتطرق لنص م 467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كما أنه تجدر الإشارة إلى أخذ المشرع الجزائري به حيث نص في المادة499ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعم فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وذلك في ما هذا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية[1]."

و ما يمكن فهمه من خلال هذا الإجراء اهتمام التشريعات بحقوق ضحايا الجريمة ورعايتها من جهة ورعاية حقوق المحكوم عليه من جهة أخرى.إن المشرع الفرنسي قد قام بتطبيق التنفيذ المؤقت هو الأخر وذلك مثل نص المادة 464 /3-2 و الم 539-2 القانون الجزائي[2].

## الفرع الثالث: الربط بين العقوبة و التعويض

إن أدق تعريف للعقوبة الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من بقية المواطنين[3].

وأما التعويض لقد سبق و تم التطرق بمعناه في الفصل الأول. لقد ذهب العديد إلى الربط بين العقوبة و التعويض من زاويتان و هما :

**أولا : ربط العقوبة بتقدير الضرر**

إعتمد المشرع الجزائري في جرائم الجروح الخطأ على اعتبار الضرر أساس لتحديد العقوبة ، و ذلك أنه إذا كانت مدة الضرر الناتج عن الجروح الخطاء تقل عن 3 أشهر

[1]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق.

[2]Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.

[3]فهد أنور مسافر،الجزاء الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، العراق ،1438 - 2017، ص7.

فإن الجريمة تكيف على أساس مخالفة ، حيث تم النص على العقوبة المقررة لها في نص المادة 442 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى : " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين و بغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

أما إذا كان العجز الناجم على الجرح الخطأ دام لمدة تتجاوز 3 أشهر فإنها تكيف على أساس جنحة فتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

إضافة إلى المشرع الجزائري نجد أنه هناك تشريعات أخرى أخذت هذا التوجه حيث لقد نصت المادة 28 من قانون العقوبات الليبي على:

"تقدير العقوبة على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام. وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية :

-1طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

-2 جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل .

-3مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية :

-1دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

-2سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة .

-3سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

-4 ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية"[2].

و هذا يبين الاتجاه التشريعي للربط بين تقدير العقوبة و الضرر المترتب عن الجريمة ، وقد اعتبر المشرع الإيطالي من الظروف المشددة حصول ضرر مادي هام عن جريمة من

[1]القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2]قانون العقوبات الليبي لسنة 1954 الصادر بتاريخ 20/02/1954.

جرائم الأموال أو الجرائم التي تقع بدافع الطمع، وهذا ما نصب عليه المادة 7/61 من قانون العقوبات الإيطالي، كما اعتبر ظرفا مشددا تجسيد الجاني أو محاوله تجسيم آثار الجريمة[1].

**ثانيا: ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض**

أولت الكثير من الدول أهمية الإعفاء من العقاب بالنسبة للجاني وسخرت ذلك لحماية حقوق ضحايا الجريمة، فعلقت الإعفاء من العقاب على إلزام الجاني تعويض الضحية، ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال فرنسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا يوغسلافيا، أما الدول العربية فلدينا مصر وليبيا الكويت واليمن، ففي فرنسا أجاز المشرع للقاضي بعد إعلانه مسؤولية المتهم من الجريمة أن يعفيه من العقاب إذا توفرت شروط تطبيق المادة 469-2 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن هذه الشروط قيام الجاني بإصلاح الضرر المترتب عن الجريمة، ويلاحظ أن تحقق هذه الشروط لا يلزم القاضي بأن يصدر قراره بالعفو في ذلك يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي.

ونشير في هذا الصدد أن المشرع المصري قد الغي النص 291 الذي تضمن :" إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بالعقوبة. "

ولقد اعتبر البعض أن الإلغاء بمثابة عودة المشرع إلى سياسة المدارس الجنائية الأولى التي لم تكن تأخذ في اعتبارها سوء جسامة الجريمة دون النظر إلى سياسة تفريد العقاب ودون النظر إلى مصالح الضحايا بالنسبة لمرتكبو الجرائم الجنسية فهم غالبا من فئات مرضية في حاجة إلى العلاج لا العقاب، ثم إن تشديد العقوبة إلى حد الإعدام لم يصرف هذه الفئة عن إرتكاب الجريمة لأنهم مرضى[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فقد تطرق إلى لإعفاء رجوعا لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على :"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."وذلك في حالات محددة على سبيل

[1] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ، مرجع سابق ، ص109.
[2] الطيب السماتي، المرجع نفسه، ص 110.

الحصر، و عذر المبلغ و م 92 :"يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1]".

كما نظيف عذر القرابة العائلية عذر التوبة م 182، و الحالات الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية م 8 ف 2 قانون المخدرات و المؤثرات العقلية:" .. وفي حاله تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في مادة 12 من هذا القانون[2]. "

لقد إعتبر بعض الكتاب أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يربط بين الإعفاء وتعويض ضحية الجريمة مثل ما هو الحال عليه في التشريعات سالفة الذكر، مما يؤكد أن المشرع ينظر إلى جهة المتهم دون الضحية ، ونأمل بذكرنا لهذا من المشرع الجزائري أن يولي اهتماما بالضحية المتضرر الأول من الجريمة[3].

**ثالثا: تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض**

لقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع الفرنسي من خلال نصه في مادته 469-3 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على أن المحكمة تأجل النطق بالحكم إذا قام المتهم بمحو ما خلفه من ارتكاب الجريمة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة.

و نظيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يمكن أن يتم هذا الإجراء و هو التأجيل في العقوبة إلا في المواجهة بحضور المتهم ، و في ختامها يتبين من فحوى الفقرة الثالثة أن المحكمة تستطيع في هذه الحالة أن تمحو عليه العقوبة أو إصدار حكما في حقه بالقانون أو التأجيل في النطق بالحكم ، بناءا على توفر الشروط سالفة الذكر.

[1]قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2]القانون رقم04-18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 14 ذو القعدة عام 1425ه الموافق ل 26 ديسمبر 2004، العدد83 .
[3]الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص112.

و يتم اتخاذ القرار بشأن العقوبة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد قرار التأجيل الأول[1].

كما أن القانون البلجيكي يوضح تطبيق هذا النظام شريطة قبول الجاني بالوفاء ببعض الالتزامات والتي منها تعويض المجني عليه في جرائم السرقة ودفع النفقات المتأخرة في قضايا هجرة العائلات، وذلك بموجب القانون0629/1964 لأنه قد تم تعليق الاستفادة من أحد التدابير التالية على تعويض المجني عليه وهي:

_1الوقت البسيط للنطق بالحكم،

_2الوقف المحتمل لنطق الحكم،

_3الوقف البسيط لتنفيذ العقوبة،

4_الوقف المحتمل لتنفيذ العقوبات.

ونشير أن العقوبة تعتبرك كأن لم تكن إذا مضى على تأجيل النطق بالعقوبة فتره ما بين سن خمس سنوات دون أن يبت في أمر العقوبة[2].

أما رجوعا إلى موقف المشرع الجزائري لا يأخذ بتأجيل النطق بالعقوبة بغيه دفع الجاني إلى تعويض المجني عليه رغبة تكريس عدة تشريعات هذا النظام و استحسانه من قبل عدة كتاب.

**رابعا: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض**

بالرجوع إلى قانون القضاء الجنائي الإنجليزي ، نجده تحدث عن توقيف تنفيذ العقوبة في المادة 39- (1) : أن المحكمة التي تصدر حكما بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين بالنسبة

[1]Code de procédure pénal français Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 24 JORF 13 juillet 1975 en vigueur le 1er janvier 1976Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 36 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 ، Article 469-3 :"Le tribunal peut ajourner le prononcé de la peine lorsqu'il apparaît que le reclassement du prévenu est en voie d'être acquis, que le dommage causé est en voie d'être réparé, compte tenu des ressources du prévenu, et que le trouble résultant de l'infraction va cesser.
Dans ce cas, il fixe dans son jugement le jour où il sera statué sur la peine. L'ajournement ne peut être ordonné qu'en présence du prévenu.
A l'audience de renvoi, le tribunal peut, soit dispenser le prévenu de peine, soit prononcer la sanction prévue par la loi, soit ajourner une nouvelle fois le prononcé de la peine dans les conditions prévues à l'alinéa précédent.
La décision sur la peine intervient au plus tard un an après la première décision d'ajournement."

[2] الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص114.

للجريمة يجوز أن تأمر أن لا تسري العقوبة إلا خلال مدة المحدد في الطلب ، بحيث لا تقل عن سنة واحدة أو أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الأمر ، إذا ارتكب الجاني في بريطانيا العظمى جريمة أخرى يعاقب عليها بالسجن وبعد ذلك ، فإن المحكمة التي أصدرت توقيف العقوبة بموجب القسم بأن العقوبة الأصلية تصبح سارية المفعول ،بموجب هذا القسم وفي هذا الجزء من هذا القانون( المتعلق بتوقيف العقوبة ) فيما يتعلق بالعقوبة المعلقة.

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة :" لا يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً مع وقف التنفيذ على أي شخص عن جريمة أن تصدر أمرا بالوضع تحت المراقبة في قضيته فيما يتعلق بجريمة أخرى أدين بها من قبل المحكمة أو أمامها أو التي تعاملت معها من أجلها[1] ".

لقد نص المشرع المصري في المادة55:"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ.

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم[2]." و هذا ما يشير إلى حث الجاني إلى محو الأضرار التي خلفها بما فيها تعويض الضحية عن ما لحقه.

وبالحديث عن التشريعات الأخرى فنجد عدة دول قد أخذت بهذا النظام فذكر منها بلجيكا والسودان والكويت وليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية شرط تعويض الضحية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة جاني المالية.

---

[1]Criminal justice act 1967 , Chapter 80, of 27 July 1067 ،Article 39-(1):" A court which passes a sentence of imprisonment fora term of not more than two years for an offence may orderthat the sentence shall not take effect unless, during a periodspecified in the order, being not less than one year or more than
three years from the date of the order, the offender commitsin Great Britain another offence punishable with imprisonmentand thereafter a court having power to do so orders under thenext following section that the original sentence shall take effectand in this Part of this Act " operational period ', in relation to a suspended sentence, means the period so specified.
(2) A court which passes a suspended sentence on any person for an offence shall not make a probation order in his case in respect of another offence of which he is convicted by or before the court or for which he is dealt with by the court.".

[2]قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 2 فبراير 2020 بالقانون رقم 6 لسنة 2020.

وقد أوصى مؤتمر بودابست لتسهيل تعويض ضحايا الجرائم من خلال جعله شرط لوقف السير في الدعوى الجنائية ووقت تنفيذ العقوبة ووضع تحت الاختبار، ولقد تناول مؤتمر ستراسبورج نفس التوجه[1].

إن القانون الجنائي الجزائري تناول في قانونه الإجرائي بنص المادة 592 :

" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "، و نص المادة 594: يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات[2]".

و بدراسة شروط وقف التنفيذ سواء المتعلقة بالجاني أو الوقف فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتبر تعليق استفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة على تعويض الضحية شرطا ولم يمنح الصلاحية للمحكمة أن تشترط على المتهم قيامه بتعويض الضحية وإلا قامت المحكمة بإلغاء حكم وقف التنفيذ و هو ما يتبين من استقراء المواد المنظمة لوقف التنفيذ .

**خامسا: جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتخفيف العقاب**

لقد ذهبت عدة تشريعات إلى الأخذ بهذا النظام و من بينها التشريع التركي و هذا ما يمكن استنتاجه من نص الم 168 من ق.ع التركي فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الممتلكات حيث أشارت إلى خفض ما يصل إلى ثلثي العقوبة التي تفرض إذا تم إزالة الأضرار بالتعويض للضحية شريطة أن يتم هذا قبل بدأ المحاكمة .

أشارت الفقرة (4)من نفس المادة في حالة الاسترداد الجزئي أو التعويضات ، يتم طلب موافقة الضحية أيضًا من أجل تنفيذ أحكام الندم الفعالة الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس

[1]الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 118.
[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

المادة و بالنظر إلى مضمون فقرتها الأخيرة إذا كانت الضحية تعوض بالكامل عن الضرر الذي لحق بالكيان القانوني العام أو الخاص قبل اكتمال التحقيق في قضيته إذا تم تعويض الخسارة بالكامل حتى يتم اتخاذ القرار.

فإن تخفيض العقوبة المفروضة إلى الثلث. ومع ذلك الشخص لا يمكنه الاستفادة من هذا الإجراء أكثر من مرتين[1].

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري ،الأعذار القانونية المخففة بنص المادة 52 من قانون العقوبات :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع

قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".[2].

و وضحت المادة 53 من نفس القانون عن الحالات التي يجوز فيها تخفيف العقوبة ، ومن هنا يتبين عدم إشارة المشرع الجزائري إلى الأخذ بربط التعويض لتخفيف العقوبة مثلما فعل المشرع التركي رغم المنافع التي يأتي بها على الضحية.

[1]TÜRK CEZA KANUNU Numarası 5237, Kabul Tarihi 26/9/2004, Yayımlandığı R.Gazete: Tarih 12/10/2004 Sayı :25611, Yayımlandığı Düstur Tertip: 5 Cilt: 43, Madde 168-(Değişik: 29/6/2005-5377/20 md.) : " (1) Hirsızlık, mala zarar verme, güveni kötüye kullanma, dolandıricılık, hileli iflâs, taksirli iflâs (...)suçları tamamlandıktan sonra ve fakat bu nedenle hakkında kovuşturma başlamadan önce, failin, azmettirenin veya yardım edenin bizzat pişmanlık göstererek mağdurunuğradığı zararii aynen geri verme veya tazmin suretiyle tamamen gidermesi halinde, verilecek cezanın üçte ikisine kadarı indirilir."

(2) Etkin pişmanlığn kovuşturma başladiktan sonra ve fakat hüküm verilmezden önce gösterilmesi halinde, verilecek cezanin yarisina kadari indirilir.

(3) Yağma suçundan dolayı etkin pişmanlık gösteren kişiye verilecek cezanın, birinci fikraya giren hallerde yarısına, ikinci fikraya giren hallerde üçte birine kadarı indirilir.

(4) Kismen geri verme veya tazmin halında etkin pişmanlik hükiümlerinin uygulanabilmesi için, ayrica mağdurun rizas1 aranir.

(5) (Ek: 2/7/2012 - 6352/84 md.) Karşiliksiz yararlanma suçunda, fail, azmettiren veya yardim edenin pişmanlik göstererek magdurun, kamunun veya özel hukuk tüzel kişisinin uğradığı zarari, soruşturma tamamlanmadan önce tamamen tazmin etmesi halında kamudavası açılmaz; zararın hüküm verilinceye kadar tamamen tazmin edilmesi halinde ise, verilecek ceza üçte birine kadar indirilir. Ancak kişi, bu fikra hükmünden iki defadan fazla yararlanamaz."

[2]القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخة في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني: وسائل الضغط على الجاني للتعويض بعد مرحلة المحاكمة

بعد ما أنهينا حديثنا عن وسائل الحث التي قمنا بدراستها في المبحث الأول من هذا الفصل ،سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن الوسائل الضاغطة على الجاني لتعويض الضحية.

### المطلب الأول :تجريم الإعسار المدبر و الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض

من بين الأساليب التي يتم استخدامها لحمل الجاني على تعويض الضحية تتوجه بعض التشريعات إلى أتباع سياسة الضغط و من بين وسائل تحقق ذلك تجريم الإعسار المدبر و إتباع مجموعة من الإجراءات تضمن للضحية حقه.

#### الفرع الأول: تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض

بإعتبار الإعسار حالة واقعية وهي الحالة المالية للمدين الناتجة من التضاد والتنافر بين مجموع عناصر الجانب الايجابي والسلبي لذمته المالية،بحيث لا يستطيع المدين الوفاء بديونه و التزاماته الأخرى المستحقة الدفع[1]، وبالتالي يعتبر عدم التوازن المالي الواضح بين ديون المدين و حقوقه المالية، بحيث تقوم على فكرة الصلة والارتباط بين الديون والحقوق، بحيث يكون المدين معسرا كلما زادت ديونه على حقوقه إلا أنه لم يعتبر جريمة ولم يجرمها القانون،

[1]Guide législatif sur le droit de l' insolvabilité, cnudci commission des nations unies pour le droit commercial international,nation unies , new york , 2005,p9 : "lorsqu''un débiteur ne peut faire face à ses dettes et autres engagements exigibles."

إلا في حالات معينة وهي حالات تدبر الإعسار من طرف المدين الملتزم بتعويض ضحية جريمة المتسبب بإلحاق الضرر للمجني عليه ففي هذه الحالة اعتبرها القانون بأنها حالة من حالات إدعاء الإعسار للهروب من التعويض وفي هذه الحالة اعتبرت جريمة[1].

**أولا:العقوبة المقررة على جريمة الإعسار المدبر:**

بعد ما تطرقنا إلى الفاصل المفرق بين اعتبار عدم تعويض الجاني للضحية جريمة يعاقب عليها القانون أم لا، بالرغم من أن فرنسا وبعض الدول الأخرى التي قامت بإلغاء نظام الإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لصالح ضحايا الجريمة ولكن لا يمكن لها أن تترك ضحية الجريمة بدون تعويض والجاني على هواه مصمما بعدم دفع التعويض حتى بعد الحكم عليه ،بادر المشرع الفرنسي في هذه الحالة انطلاقا من معطيات السياسة الجنائية الحديثة التي ترمي إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة بإصداره قانون 8 جوان 1983 الذي عدل المادة 404 من قانون العقوبات ويتبين من نص هذه المادة بفقرتها الأولى يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 6000 إلى 120.000 فرنك أي مدين قام ،حتى قبل قرار المحكمة ،بتدبير إفلاسه أو افتعاله إما عن طريق زيادة المسؤوليات أو عن طريق تقليص أصول ميراثه ،إما عن طريق إخفاء بعض ممتلكاته، بهدف تجنب تنفيذ حكم مالي صادر عن محكمة جنائية أو في حالة ضرر ، شبه ضرر من قبل المحكمة المدنية[2].

وكذا يشترط لقيام هذه الجريمة جريمة افتعال الإعسار أن تتوافر على ثلاثة أركان مفترض ومادي ومعنوي بالنسبة للركن المفترض أنه يقوم على سبق وجود حكم بالتعويض صادر من المحكمة الجنائية, أو حكم بالنفقة صادر من المحكمة المدنية, أما بالنسبة للركن المادي فإنه يتكون من التنظيم غير المشروع للإعسار أو زيادته, وذلك من خلال تدبير

[1]العيد فلاح سعيد ، تنظيم القانون للإعسار المدني،رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2013- 2014 ،ص 14.

[2]Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n 92-1336 du 31 décembre 1992-art 372 (v)JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994. Art404-1 « Sera puni d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de 6.000 F à 120.000 F [*francs - sanctions*] tout débiteur qui, même avant la décision judiciaire, aura organisé ou aggravé son insolvabilité, soit en augmentant le passif ou en diminuant l'actif de son patrimoine, soit en dissimulant certains de ses biens, en vue de se soustraire à l'exécution d'une condamnation pécuniaire prononcée par une juridiction répressive ou, en matière délictuelle, quasi délictuelle ou d'aliments, par une juridiction civile »

المحكوم عليه لأمر إعساره بالتلاعب في ذمته المالية, سواء كان ذلك بقيام المحكوم عليه بإنقاص جانبها (الدائن) أو زيادة جانبها (المدين) أو كليهما [1].

أما بالإنتقال إلى الركن المعنوي يتكون من قصد افتعال الإعسار وهو التهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضد الجاني بالتعويض أو النفقة أي قيام الجاني بالتلاعب بذمته المالية وإدعاء الإعسار لي يتهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وبالرجوع إلى المادة 7/314 نجد أنه يعاقب الجاني بالحبس لمده ثلاث سنوات والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى 300 ألف فرنك وحاليا 45 ألف يوروا[2].

وكذا نجد أن المشرع الفرنسي قصدا منه لحماية ضحايا الجريمة نص في المادة 3/404 على أن الشريك فضلا عن معاقبته وفقا للقواعد العامة يمكن أن يحكم عليه متضامنا مع الفاعل الأصلي بدفع الالتزامات المالية التي أراد هذا الأخير التملص منها. وذلك في حدود الأموال التي حصل عليها مجانا أو بالمقابل, كما يمكن للمحكمة أن تستبعد دمج العقوبة المحكوم بها بالعقوبات الأخرى المقررة في الأصل إذا كان الالتزام المالي الذي أراد الجاني التهرب منه ذا طبيعة جنائية[3]، وبات واضحا أن المشرع الفرنسي قصد بهذا النص على أن هذا النوع من الجرائم يحقق أكبر قدر من الردع العام لكي يمنع الأفراد عن تهريب أموالهم, ومع ذلك يشكك البعض في ذلك بالقول بان تطبيق النص لن يعوض المجني عليه, وبذلك تم اقتراح اتخاذ إجراء وقائي أكثر فعاليه لمنع المحكوم عليهم من تهريب أمواله, بحيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن الحل الأمثل لحماية ضحايا الجريمة من الإعسار المدبر يتمثل في تطبيق نظام الإفلاس على غرار نظام الإفلاس التجاري, حيث يكون للقاضي في هذه الحالة

[1] الطيب السماتي،ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق،ص124.

[2]Code penal,derniére modification :30/07/2020, edition:07/08/2020,production de droit.org ,institut francais d'information juridique ,processus par habett,Art314/7"…est puni de trios ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende …"

[3]Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n 92-1336 du 31 décembre 1992-art 372 (v)JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 , article 404-3 " Sans préjudice de l'application de l'article 55, le tribunal pourra décider que la personne condamnée comme complice de l'infraction définie ci-dessus sera tenue solidairement, dans la limite des fonds ou de la valeur vénale des biens reçus à titre gratuit ou onéreux, aux obligations pécuniaires résultant de la condamnation à l'exécution de laquelle l'auteur de l'infraction a voulu se soustraire. "

أن يأمر بمنع الجاني من التصرف في أمواله ويعهد بإدارتها إلى مصف قضائي لإدارة هذه الأموال, يهدف بذلك لتعويض المجني عليه وسداد بقيه الدائنين على أن يترك للجاني قدرا من الأموال اللازمة لمساعدته على العودة إلى العيش في كنف المجتمع[1].

وهنالك رأي أخر قد ذهب إليه البعض الأخر وعلى رأسهم الأستاذ محمد أبو العلا عقيدة حيث أنه لا يشاطر الرأي الذي هون من القيمة العقابية لجريمة افتعال الإعسار بحيث أن المشرع الفرنسي الذي ألغى الإكراه البدني لتحصيل التعويضات أعاد مرة أخرى هذا النظام في صورة أخرى اشد, و في المقام الأول نص على عقوبة شديدة و هي عقوبة أساسية لجريمة افتعال الإعسار بالحبس لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة من ستة ألاف إلى أن يبلغ حدها الأقصى 45 ألف أوروا.

و كذا عقوبات إضافية المتمثلة في مصادرة الشيء محل الجريمة أو المنتج لها [2]، وهذه العقوبة كفيله بإثناء عدد كبير من المحكوم عليهم عن التفكير في تهريب أموالهم. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, قد نقل هذه الجريمة إلى الفصل الخاص بجرائم التبديد تحت مضمون المادة 314/ 7 بدلا من وضعها التقنين الملغى في الفصل الخاص بالإفلاس الجنائي والنص (المادة 404/ 1 من تقنين الملغى ), كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 314/ 7 من القانون الجديد للأشخاص الذين يشملهم النص المسئولين عن الشخص المعنوي الذين يقدمون على ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة[3].

[1]الطيب السماتي،المرجع السابق،ص125.

[2]Stéphane babonneau, l'organisation frauduleuse d'insolvabilité, actualités juridique du village droit penal, janvier 2014, village du la justice, il a été vu 9 août 2020, a 15 :22h, www.village-justice.com , :"A titre principal, l'organisation ou l'aggravation frauduleuse d'insolvabilitéest punie d'une peine de trois ans d'emprisonnement et 45 000€ d'amende, Le délit est également passible des peines complémentaires que sont, d'une part, la confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction, ou de la chose qui en est le produit ".

[3]الطيب السماتي،ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، المرجع السابق،ص126.

**ثانيا: موقف المشرع الجزائري**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات نستخلص أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي يعاكس تماما ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي بدوره أهمل هذه النقطة ولم يتطرق إليها, الأمر الذي فسح المجال للجاني بافتعال الإعسار القيام بتهريب أمواله على مرأى السلطات العمومية والقضائية وعلى مرأى المجني عليه دون القدرة على ردعه, مما يتعين على المشرع أن يستحدث نصوصه التشريعية بما يتماشى و المتغيرات الجديدة التي أتت بها السياسة العقابية والتي تساهم بدورها في حماية المجني عليه من خلال العقاب على جريمة افتعال الإعسار لضمان حقه في التعويض جراء الأضرار الذي تعرض لها.

## الفرع الثاني:الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض

أتت السياسة الجنائية الحديثة بإجراءات معينة تجبر الجاني على القيام بتنفيذ الحكم الصادر ضده لتعويض ضحية الجريمة, هذه الإجراءات تتمثل في إمكانية تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني واقتطاع جزء من أجر السجين, وأولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه, وأخيرا تقرير حق امتياز التعويض عند التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

**أولا: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني:**

هو وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة، لحمله على تنفيذ التزامه، و يطلق عليه البعض الحبس التنفيذي، حيث يستعمل للتضييق على المدين الذي يتعذر إظهار ماله و هو قادر على أداء دينه، و ليس المراد هو إنزال العقاب بل لحمله على أداء دينه من خلال الضغط عليه و بالتالي يظهر أمواله.[1]

[1]مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبريـ دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2012، ص 13.

كما نظمته فرنسا منذ أواسط القرن الثالث عشر ثم ألغي ثم عاد فتم قصره على ضمان تحصيل ديون الدولة فقط في الوقت الراهن [1]، وللمحكمة الحق في تطبيق الإكراه البدني بتوافر شرطان أولهما ثبوت قدره المحكوم عليه على الدفع. و هذا يعني أن المحكمة تلجأ للبحث والتحري عن الأحوال المالية للمحكوم عليه، و الثاني عدم امتثال المحكوم عليه بأمر المحكمة بالدفع لأن الإكراه البدني هنا ليس وسيلة لإقتضاء التعويض ولكن لوضع حد لتعنت المدين القادر على الدفع [2].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد نص المادة 599 من قانون 18- 06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني, وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات بطرق التنفيذ العادية. يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني"[3].

و من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للنظام القانوني للإكراه البدني في المادة الجزائية ،حيث كرسه كما سبق القول في مجال الإجراءات الجزائية منذ صدور الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،غير أن المشرع عدل من النظام القانوني له بموجب أحكام القانون 18-06المعدل قانون الإجراءات الجزائية متبينا من خلاله فلسفة وتوجه قانونين جديدين اتسما بليونة النصوص القانونية المستحدثة و المعدلة بشكل يعزز و يشكل ضمانة اكبر للمحكوم عليه.[4]

[1]الطيب السماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص127.
[2]المادة 519، قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150، مرجع سابق، .
[3]المادة 599، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الرقم 18- 06، مرجع سابق،.
[4] يوسف سلامي ،الإكراه البدني في ظل القانون 18-06نحو تعزيز اكبر لحقوق و حريات الإنسان،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،ص332-340.

**ثانيا: إقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة**

قد تغيرت نظرة العمل من عقابي بحيث كان ينظر إليه باعتباره وسيلة للإلام و التعذيب و كان هدف السجون في القرن السادس عشر إيواء المتشردين و المتسولين و تلتزم هذه الفئة بالعمل لكونه حق خالص للدولة ، و بظهور أفكار السياسة العقابية الحديثة التي نتج عنها تغيير النظرة للعمل العقابي بحيث أصبح يهدف إلى الاهتمام بإصلاح المحكوم وتهذيبه،بالتالي لم يكن يعطي للمحكوم عليه أي أجر مقابل عمله ،أما بعد ظهور المدرسة الإيطالية أصبح ينظر إليه على أنه حق واجب للسجين ويعتبر وسيله من وسائل التهذيب والإصلاح و التأهيل وكان من نتيجة هذا التطور هو أن أصبح للمحكوم عليه حق الحصول على أجر لقاء عمله في ذلك تشجيع له على العمل فضلا عما يوفره لو هذا العمل من مورد مالي وفضلا عن اقتطاع جزء منه لتعويض ضحايا الجريمة[1].

وفي هذا السبب يجب علينا أن نتذكر أن فكره اقتطاع جزء من أجر المساجين لتعويض ضحية الجريمة قد طرحت للمناقشة في بعض المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي للسجون الذي عقد في باريس عام 1890، إلا أنه لم تصدر عنه أية توصية في هذا الشأن وكذا في أعمال مؤتمر بودابست من السائد أنه لا يمكن الاعتماد في تعويض المجني عليه على هذا المصدر "أجر السجين"لضآلة الأجر أو مكافئة السجين في الغالبية الساحقة من التشريعات ،ولذلك لم تصدر توصية في هذا الشأن لا في حلقه فريب ورج ولا من المؤتمر[2].

و كذا القانون المصري في مادته 46 بأنه يعطى للمحبوس عند الإفراج عنه مكافئة تتناسب و عمله كما يمكنه التصرف فيها داخل السجن على أن لا تتجاوز نص المجموع المتحصل عليه[3]كما أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعامله المجرمين الذي انعقد بلندن عام 1966على أن يأخذ السجين على عمله أجرا يشعره بقيمة عمله وأن يقطع من هذا الأجر جزء نفقات إعادة السجين وجزء للإنفاق منه على أسرته خارج السجن

[1]لبنة معمري،ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 07،ع06، بسكرة، 2018، ص234.

[2]الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق، ص132.

[3]قانون تنظيم السجون المصري ، رقم 180، لسنة 1949 قبل تعديله بالقانون رقم 396 لسنة 1956.

وجزء يعوض به ضحايا الجريمة[1].كما أدرج قانون مصلحة السجون العراقي بمادته 48 بأنه يتقاضى السجين أجرا مقابل العمل الذي يؤديه يقررها المجلس[2].

وتتويجا لكل تلك الجهود المبذولة فقد تناول مؤتمر ستراسبورج الذي نظمه المجلس الأوروبي عام 1975 في إطار مناقشاته حول مدى فعالية وسائل الضغط غير المباشرة على الجاني من اجل تعويض المجني عليه والتي ساق مجموعة من التوصيات كالتالي:أن يحجز جزء من المقبوضات التي يحصل عليها الجاني خلال فتره تواجده في السجن أو خارجه لتعويض المجني عليه [3].

أما بالرجوع إلى القانون الجزائري وخصوصا قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وما تضمنته المادة 98 منه "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدي، توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على 3 حصص متساوية:

1_حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء
2_حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية

3_حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه [4]"

مما يتضح أن المشرع الجزائري لم يخصص جزء من المكسب المالي للسجين لتعويض المجني عليه ،وعليه نأمل على المشرع الجزائري أن ينص بتخطيط جزء من أجر السجين لتعويض المجني عليه بل إن النص على ذلك بات أمرا ضروري ولازما ،إذ يجب أن يشارك بدور ما مع غيره من وسائل في حماية حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بالتعويض، وتتعاظم أهميته لما يحققه من ترضيه معنوية لضحايا الجريمة بحسبانهم يشاركون المحكوم عليهم في تأدية عملهم المكلفين به أثناء تنفيذ العقوبة، كما تتعاظم أهميته لما يولده من شعور لدى الجاني بمسؤوليته تجاه ضحية الجريمة وعائلته،لذا فإنه يرى من الضروري تعديل

[1]،الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق ص132.
[2]قانون مصلحة السجون العراقي ،رقم 151، 1969/09/27.
[3]الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص133.
[4]المادة 98 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 98 من قانون السجون الجزائري تحت رقم 05-04 المؤرخ في 6فيفري2005 لتتضمن تخصيص جزء من اجر السجين لتعويض ضحاياه.[1]

**ثالثا: تقرير حق الامتياز للتعويض عند التنفيذ على أموال محكوم عليه**

بحيث نجد أن أغلب التشريعات قد قررت امتيازا عند التنفيذ على أموال المحكوم عليه من خلال تعويض ضحايا الجريمة في حاله تزاحم الغرامة وما تستحق الدولة من رد أو تعويض،إذا كانت أموال المحكوم عليه عند التنفيذ لا تكفي.
و تطبيقا لنص المادة 508من قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على أنه إذا حكم بالغرامة و ما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا و كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله ،وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق حسب الترتيب الأتي:1_المصاريف المستحقة للحكومة2_المبالغ المستحقة للمدعي المدني 3_الغرامة ،و ما تستحق الحكومة من رد أو تعويض[2]،كما تنص المادة 45 من قانون العقوبات الفرنسي"المعدلة بقانون 28 أبريل 1832"على أنه " عند تزاحم الغرامة مع الرد والتعويض على أموال المحكوم عليه التي لا تكفي للوفاء بها تكون الأفضلية للرد و التعويضات "كما نصت المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية كالأتي:1_المصاريف القضائية.

2_ رد ما يلزم رده .

3_التعويضات المدنية.

4_الغرامة[3]

ما يلاحظ عند التمعن في المواد التالية أنه تم تقرير امتياز المصاريف القضائية-

[1]الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص135.
[2]المادة 508 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق .
[3]المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

مصاريف العدالة- بالأسبقية على تعويض ضحايا الجريمة وهو أمر ينال من حماية حقوق ضحية الجريمة في التعويض.وذلك أن الغرامة تمثل دخل الدولة ومن أجل هذا تأتي في مرتبة تالية للتعويض بخلاف المصاريف القضائية التي سبق صرفها ، و من ثم يجب تحصيلها بالأسبقية على التعويض فضلا عن لزومها لأداء العدالة لوظيفتها، لكن إذا نزلت الدولة عن هذه الأسبقية فإنها تحمي المصلحة العامة حيث تتمثل في فاعلية رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة ،و ذلك بالإصلاح الكامل للأضرار الناشئة عن الجريمة ،أضف إلى ذلك أن التعويض لإزالة ضرر يتأثر به ضحية الجريمة ،أما تحصيل مصاريف العدالة فإنها تكون لاستعادة ما لا تتأثر به كثيرا الخزانة العامة ، لهذا كله يجب تقرير أسبقية التعويض على المصاريف القضائية[1].

## المطلب الثاني : تعليق الإستفادة من إعادة الإدماج و رد الاعتبار على التعويض

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة كل من الأسلوبين المساهمين في إيصال الضحية إلى حقه من خلال إشعار الجاني بضرورة ذلك و أهميته.

### الفرع الأول : التعويض و الإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج

يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط في حالة سداد التعويض، هذا اتجاه أخذت به بعض الدول نظرا لاعتبارها ضمانة في يد الضحية .

**أولا : الإفراج المشروط**

يعرف بعض الإفراج المشروط بأنه أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية،

[1]الطيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة بالتشريع الجزائري،مرجع سابق ،ص137.

يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم[1].

يعتبر هذا الأسلوب من أحد آليات تعويض الضحية ونجد المشرع المصري قد أخذ به في قانون تنظيم السجون بنص المادة 56 :" لا يجوز منع الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها."

كما نجد نص المادة 627 من قانون الإجراءات المغربي أشار في الفقرة الثانية على:

" أداء المبالغ الواجبة للخزينة والتعويضات المحكوم بها للضحايا[2] "..

كما أنه هناك عدة تشريعات أخرى سارت على نفس النهج و بحديثنا عن المشرع الجزائري فإنه قد نظم مسألة الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون، نصت المادة 136 على :" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكدا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها" ، وبالتالي يتطلب منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه وان عدم وفائه بالالتزامات رغم استطاعته يدل على عدم ندمه على الجريمة وعدم جدارته بالإفراج عنه[3].

### ثانيا: نظام الحرية النصفية و نظام إجازة الخروج

إستنادا إلى نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون الجزائري الذي نص على: " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" . ومن أهم الشروط الاستفادة من هذا النظام أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ، إضافة إلى

[1]زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة محمد بن محمد وهران، العدد 4، جوان 2017، ص149.

[2]القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30يناير2003)، ص 315.

[3]مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مجله القانون والعلوم السياسي، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، المجلد 5 ، العدد2، 29/05/2019، ص43.

شرط قضاء مدة معينة من العقوبة وعلى أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئ منهم والمعتاد ،فلقد فرق بالنسبة للمبتدئ المحكوم عليه فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبه للحرية فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه مع بقاء شرط أل 24 شهر[1].

أما بالنسبة لإجازة الخروج أو العطلة العقابية فيقصد بها إفادة المحبوس بعطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا للسلب المستمر لحريته الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم الاستجابة إلى برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية[2].

ولقد نص المشرع الجزائري عنه في الم129 من ق.ت.س :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات محبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3]".

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد راعى وأخذ بعين الاعتبار حالة و وضعية المحبوس المحكوم عليه حتى لا يؤثر ذلك على شخصيته و يبعده كل البعد عن الانخراط في المجتمع مرة أخرى ، لكن من جهة أخرى لا نجده قد اعتبر أن تعويض الضحية ضمن شروط الاستفادة من الحرية النصفية أو نظام إجازة الخروج.

## الفرع الثاني : دفع التعويض لرد إعتبار المحكوم عليه

إن نظام رد الاعتبار الجنائي نظام قديم قدم نشأته، لقد عرف عدة تطورات ارتبطت بتغيير نظرة المجتمع إلى العقوبة، فبعد أن تغيرت النظرة العقابية من ثأرية انتقامية إلى دعوية إصلاحية، تطور نظام رد الاعتبار من إداري بحت إلى نظام قضائي قانوني على التوالي.

---

[1]بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد8، ج2، جامعة مسيلة، جوان 2017، ص591.

[2] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر-1- ،26 جانفي 2019،ص316.

[3]القانون رقم 05- 04المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار الجنائي بموجب المواد676الى 693 ق. إ. ج.ج ، وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أرسى قواعد وطبقا للمواد682 إلى 799 ق.إ.ج ، إضافة إلى المواد 133 مكرر 12 إلى 133 مكرر 17 ق.ع ، في حين أن المشرع المصري قد نظمه في المواد 536 إلى 553 ق.إ.ج[1].

ولقد نصت المادة 539 قانون الإجراءات الجزائية المصري على :"يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين. وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها"[2].

وعلى ذلك فتشترط معظم القوانين للحكم برد الاعتبار أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، فضلا عن الشروط الأخرى التي يتطلبها

القانون، يكون قد نفذ العقوبات المحكومة بها عليه، وعلى هذا يجري القانون البلجيكي الصادر في 07/04/1964 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على جواز أن يطلب المحكوم عليه رد الاعتبار إذا وفى ببعض الاشتراطات التي منها تعويض الضحية ، ورجوعا لنصوص المواد 622الى 626 منه فيشترط لرد الاعتبار : 1_ أن يكون قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه، 2_ أن يكون قد أوفى بتعويض المجني عليه[3].

إن القانون الجنائي الجزائري قد حدد الشروط لرد الاعتبار ابتداء من الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار، و الفترة الزمنية لكل من المبتدأ والعائد، حسن السيرة و السلوك ، والاهم تنفيذ العقوبة وما يعنينا هو الوفاء بالالتزامات المالية التي يقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية وتعويضات المدينة وهذا طبقا للمادة 683 من ق.إ.ج.ج التي تلزم المحكوم عليه إثبات تسديده لهذه المصاريف على أساس وصل الدفع

[1]فريدة لوني ، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، القسم 1 ، العدد 11، 01/12/2011 ،ص 40.
[2]قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ، مرجع سابق.
[3]الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 146.

الذي تقدمه مصلحة الضرائب بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين يثبت محضر التنفيذ بتسديده لتعويضات المدينة لصالح الأطراف أو الطرف المتضرر[1].

وتضيف الفقرة الأخيرة من الم 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: وإذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ في الخزينة[2] ".

ومنه يتبين إهتمام المشرع الجزائي بحفظه لإمكانية تحصيل الضحية للتعويض في حاله عدم العثور عليه أو امتنع و تعتبر هذه من النقاط الهامة التي تشيد بضمان حق الضحية في التعويض.

[1]نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري18/ 06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 6، العدد 02، جامعة باتنة ، 05/16/2019،ص304.

[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أنه تتعدد ضمانات التعويض المتاحة للضحية لإستيفاء حقه ، بحيث تنقسم إلى وسائل حث للجاني كي يؤدي إلتزامه إراديا كالوساطة التي أخذ بها المشرع الجزائري باعتبارها أهم الضمانات الودية الموضوعة في يد الضحية

و أساليب أخرى كالتسوية الجنائية و الصلح .كما أنه هناك أسلوب حفظ الدعوي العمومية لسداد التعويض التي أخذت به بعض التشريعات .

دون أن ننسى حديثنا عن وسائل التحفيز التي تتم أثناء مرحلة المحاكمة تتمثل في التعويض كجزاء جنائي وقد نوقشت هذه المسألة في عدة مؤتمرات دولية و أخذت بها معظم التشريعات على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بها و لم يكرسه للضحية.

لقد تم وضع عدة إجراءات يمكن من خلالها تسهيل الحصول على التعويض كتعجيل الحكم به ، كما نجد إمكانية الربط بين الضرر و تقدير العقوبة التي اعتمدها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ممكنا ،خلافا لذلك فإن ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض لم يتم نص عليه في قانوننا الجزائي .

أما بالنسبة لوسائل الضغط على الجاني فنجد لها تطبيقا في حالة صدور تماطل منه وإدعاءات كافتعال الإعسار أو ما يسمى بالإعسار المدبر والذي جرمه القانون وذلك للهروب من الوفاء بالتعويض.

و نضيف إلى حديثنا أن المشرع الجزائري قد أقر للسجين بأجر جراء تشغيله داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في الورشات الخارجية كالمتواجدة في منطقة مسرغين مستغانم مناطق فلاحيه و يستفيد بعد العمل من شهادات و منحة مالية طبقا للمادة 162 من قانون تنظيم السجون كذلك ، كما أن تقسيم الأجر يكون في ثلاث أقسام ، في حين هناك دول تعتمد تخصيص قسم آخر للضحية خاص بالتعويض.

وأخيرا تم التطرق إلى بيان أثر سداد التعويض على إستفادة المحبوس من رد الاعتبار

و الإفراج المشروط بلإعتباره أحد شروط تحققها .

# الخاتمة

# الـــخـاتـمـــــة

حاولنا في هذه الدراسة البسيطة معالجة الموضوع المتمثل في ضمانات ضحية الجريمة للحصول على التعويض، سواء من طرف الدولة أو من طرف الجاني المتسبب في الأضرار، آملين بذلك التوصل إلى أهم السبل و الأساليب التي يمكن من خلالها إزالة الآثار المترتبة عن إرتكاب الجريمة .

وقد قسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين تعرضنا في الفصل الأول إلى كيفية مطالبة الضحية بالتعويض أمام القضاء وإمكانية تحصيله من الدولة، وذلك من خلال بيان كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عن طريق الدعوى المدنية التبعية لما يترتب منها من خصوم وموضوع، كما لا يمكننا تجاوز إمكانية الخيار بين القضاء الجزائي والمدني في رفع الدعوى، لكن هناك حالات يتعذر على الضحية الوصول للجاني كأن يكون مجهولا أو يستحيل الوصول إليه ، و منه يظهر دور الدولة في تعويض فئات معينة من الضحايا عن طريق صناديق التعويض التي أخذت بها أغلب التشريعات بما فيها الجزائري.

أما في الفصل الثاني حاولنا تحديد طرق تحصيل الضحية للتعويض من الجاني متحدثين عن وسائل الحث من خلال إجراءات الحفظ ، الصلح والتسوية الجنائية ، إضافة إلى الوساطة لما لهم من تأثير في تسريع و تسهيل عملية التعويض، وكذا وسائل التأثير على الجاني لاستيفاء التعويض فتشمل هذه العبارة تأجيل العقوبة بناءا على سداد التعويض أو توقيفها .

لقد سعت التشريعات الأخرى الغربية و العربية إلى تكريس وسائل مسرعة و ضامنة لحق الضحية أهمها تقديم تعويض مؤقت للضحية و تعجيله.

دون أن ننسى في حديثنا هذا تطرقنا إلى وسائل الضغط لتحصيل التعويض من تجريم للإعسار المدبر الذي يفتعله الجاني للهروب من التعويض إلى الإجراءات الضامنة لتنفيذ الحكم من جهة أخرى ، وتخصيص جزء من أجر السجين لتعويض الضحية.

مما نلاحظه في هذه الوسيلة أنها قد تكون أحد أحسن الضمانات بحيث توفر حماية لهذا الحق و يكون التحصيل دون أي تماطل أو تقديم أعذار من الجاني ، فحبذ لو أخذ به المشرع الجزائري و كرسه في قانونه .

## و من خلال دراستنا لهذا الموضوع إستخلصنا عدة نتائج نذكر منها:

-إن التعويض لا يكون على الأضرار المادية فقط بل يمكن أن يكون الضرر أدبيا و أن ينصرف حتى إلى ذويه .
-في حالة وفاة المتهم المسئول قبل إقامة الدعوى المدنية التبعية فهنا للضحية الحق في إقامتها أمام ورثته ولكن يكون ذلك أمام القضاء المدني وليس الجزائي، حيث لا يسال الورثة عن الأضرار التي أحدثها مورثهم إلا في حدود تركته وإن لم يترك سقط الإلتزام الوارد بالتعويض.
-لقد منح المشرع الجزائري للمجني عليه حق تحريك الدعوى المدنية التبعية سلوكا للطريق الجزائي في حالات محددة و طبقا لشروط معينه ، في حين ألزمه بعدم جواز الرجوع عن الطريق المتخذة لمباشرة الدعوى إذا تمت المبادرة باللجوء إليها.
-أن مصدر الدعوى المدنية التبعية والدعوى العمومية المتمثل في وقوع الجريمة ويتم الفصل فيهما بإتباع الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية بموجبها حكم واحد يتضمن إدانة المتهم وتعويض المضرور، و إذا تعلق المر بجناية فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية سواء كان الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو الإدانة.
-إنشاء المشرع الجزائري لبعض صناديق التعويض المخصصة لفئات معينة دون سواها .

-الإعسار لا يعتبر جريمة ولم يجرمه القانون إلا في حالة افتعاله من طرف المدين للهروب من سداد التعويض المحكوم به ضده.
-أدرج المشرع الجزائري شرط دفع التعويض للاستفادة من الإفراج المشروط ورد الاعتبار ولم يدرجها في شروط الاستفادة من الحرية النصفية وإجازة الخروج و حسب اعتقادنا فإن هذا الوضع قد يؤثر في نفسية الضحية بحيث لا يشعره بالارتياح لأن الشخص الذي تسبب له بضرر يمكنه التجول خارجا دون الاكتراث بسداد ما عليه من التزام أو عدمه.

و أخيرا نثمن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في توفير ضمانات للمجني عليه للحصول على التعويض سواء من الدولة أو من الجاني و إستيفائه في الآجال المعقولة إلا أنه لم يرقى إلى الدور الذي منحه لباقي أطراف الخصومة الجزائية فقد حصره المشرع الجزائري في بعض المجالات فرض عليه عده شروط ، حيث نرى أنه يستحسن التدخل في التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية لمحاولة القيام بما يسمى بالتوازن بين كل الأطراف و محاولة التسريع في استيفاء المجني عليه للتعويضات المحكوم بها لصالحه في أقرب الآجال

وإن صح التعبير في الآجال المعقول وحمايته من التماطل والافتعالات التي تصدر عن المتهم للهروب من تنفيذ حكم التعويض وعلى المشرع الإهتمام أكثر بالضحية فهو المتضرر الأول بالجريمة أكثر من إهتمامه بالمتهم.

## من خلال النتائج السابقة يمكن إقتراح ما يلي :

-بالنسبة لحق الخيار بين الطريق الجزائي والمدني نرى أنه من الأفضل تمكين الضحية من سلوك طريق واحد وهو الطريق الجزائي لما يوفره من تقليل للمصاريف و الجهد إضافة إلى عدم التشتت بين محطمتين.

ـ التوسيع من نطاق حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية .

- نرجو من المشرع الجزائرأن يحدد كيفيات تقديم التعويض عن الضرر وتقدير قيمته على كل الجرائم الماسة بالمجني عليه و ليس بعضها فقط.

ـ حبذا لو تم إنشاء جمعية أو صندوق لتعويض ضحايا الجريمة يتم تمويله من الضرائب والغرامات والأشياء المصادرة ذات قيمة مادية ولا يقتصر فقط على نوع محدد من الأضرار والجرائم، فبالرغم من صدور الحكم بالتعويض أحيانا ،إلا أنه قد يتصادف مع متهم متماطل أو معسر لذلك نقترح أنه فور صدور الحكم تعوض الدولة الضحية من الصندوق الذي سبقنا إقتراحه و تأخذ الدولة مكان المجني عليه لتفرض على المتهم دفع التعويض لها، حيث أن المشرع الفرنسي قد سلك هذا الإتجاه فقام بإنشاء مكاتب خاصة بتعويض الضحايا " INAVEM" المعهد الوطني لمساعدة الضحايا التي و التطرق لها و تبيان مزاياها في رعاية الضحية و توجيهه لكي يتمكن من الحصول على حقوقه التي تصب في الأخير إلى التعويض، إضافة إلى الخدمات المجانية المقدمة من قبلها .

ـ أن يولي الضحية المزيد من الإهتمام و الرعاية و أن يسعى إلى توفير عدة ضمانات تمكن الضحية من تحصيله لحقه ، و منه تحقيق التوازن من خلال الكم التشريعي الذي يهتم بالجاني و حقوقه على حساب الضحية الذي يعتبر في حقيقة الأمر الشخص الواقع عليه الفعل الإجرامي.

ـ كما نرجو من المشرع أن يثري النصوص التشريعية الجنائية بخلاصة الثمار المتحصل عليها من التشريعات الغربية و العربية التي سعت هي الأخرى بالبحث عن أحسن طرق لضمان التعويض مهما كلف الأمر.

ـ إضافة مجموعة من النصوص في القانون الجنائي التي تمكن الضحايا من حقوقهم و تطلعهم عليها بشكل تفصيلي لعدم الشعور بالضياع و التهميش.

ـ و من جهة أخرى السعي إلى إشعار الجاني بمدى سوء فعله و ما ألحقه بغيره من ضرر فيحقق ذلك توبة في نفسه من خلال تعويض ضحيته و القضاء على الرغبة الانتقامية لعدم الرضا في نفس هذا الأخير .

و في الأخير نرجو أن تفتح هذه المذكرة آفاق جديدة للبحث و التعمق ، و منه تكريس آليات أكثر ضمانا في تشريعنا الجزائري لرعاية حق الضحية بتوفير ضمانات حامية له ، و السعي إلى تقريبه إلى العدالة هو الآخر و الإحساس بالأمان ليكون في كفة متوازية مع المتهم .

# قائمة المراجع

# Les références

# أ- المراجع باللغة العربية:

## أولا : النصوص القانونية

### أ) النصوص القانونية للجمهورية الجزائرية:

1_ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 3 شوال عام 1346هـ الموافق ل 19 يوليو 2015، العدد 39.

2_القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخة في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 26جويليا 2009، العدد 44.

3_ القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام هـ 1429 الموافق ل 23 فبراير سنة 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال التأمين الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، 24 صفر عام 1429هـ الموافق ل 2 مارس سنة 2008.
4_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 15 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 23 أبريل 2008 ، العدد، 21.

5_القانون رقم 05- 04المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12.

6_ القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو لسنة 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 ،

المؤرخة في 20/07/2005.
7_ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية لقمع استعمالها و الاتجار الغير مشروع بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأحد 14 ذو القعدة عام 1425ه الموافق ل 26 ديسمبر 2004.

8 _ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 15 يوليو 2018 ، العدد 42.

9_ المرسوم التنفيذي رقم 03-104 المؤرخ في 5 أفريل ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2004.

## ب) النصوص القانونية للتشريعات العربية المقارنة :

1_ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 2 فبراير 2020بالقانون رقم 06 لسنة 2020.

2_ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 للسنة 19 المعدل بتاريخ 27/04/2017.
3_ قانون أصول المحاكمة الجديد اللبناني ، رقم 328، آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16/08/2001 ، مؤسسة المنشورات القانونية بيروت ، 2001.

4_ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي ، الجريدة الرسمية ، العدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

5_ قانون مصلحة السجون العراقي ، رقم 151، لسنة 27/09/1969.
6_ قانون تنظيم السجون المصري رقم 180 لسنة 1949 قبل تعديله بالقانون رقم 396 لسنة 1956.

7_ قانون العقوبات الليبي لسنة 1954الصادر بتاريخ 20/02/1954 .

## ثانيا : الكتب

1_ الطيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط1، دار بالقيس، الجزائر، 2019.

2_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1،ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3_ أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات الجنائي، ج1، مرحلة ما قبل المحاكمة، دط، ددن، دب ن ، 2012.

4_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

5_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، ط1، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 2001.

6_ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006.

7_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني الأشغال التربوية، 2001.

8_ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيقية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، ط1، 1999.

9_ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دط، دار الكتب و الوثائق، بغداد، 2004.

10_ رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

11_ زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

12_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الج1، ط2، دار هومة، الجزائري، 2017-2018.

13_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

14_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط2، دار بالقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

15_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2012.

16_ مأمور سلامة، الإجراءات الجنائية المصرية، ج1، دط، دار النهضة العربية، مصر ، 2007- 2008.

17_ محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

18_ محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، دط، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002.

19_ محمد شعر و علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2017.

20_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

## ثالثا: الرسائل الجامعية و المذكرات

### أ) الدكتوراه:

1_شعيب ضريف، آليات تنفيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر-1-، 26 جانفي 2019.

2_عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1- ، 2016.

3_محمد بوصيدة، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016- 2017.

4_نادية رواحة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2017- 2018.

ب) الماجستير :

5_ العيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2013-2014 .

6_بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجنائي وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.

7_مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبريـ دراسة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2012.

8_مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2008-2009.

9_هالة علي الحاج محمد، السلطة المدنية للمحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، س 1439هـ - 2009.

ج)البكالوريوس: .

8 _فهد أنور مسافر، الجزاء الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة بكالوريوس في القانون، جامعة ديالى، العراق،هـ 1438- 2017.

## خامسا: المقالات العلمية

1_ إبراهيم جعلاب، إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور- دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و الاجتهاد القضائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد32، 2012.

2_ الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3_ الطيب سماتي، مدي التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2011.

4_ بالقاسم مولاي، الإفراج المشروط نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2019/05/29.

5_نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م6، ع 2، جامعة باتنة، 2019/16/05.

6_ محمد هشام فريجة، المجني عليه و دعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد9، المجلد2، مارس2018.

7_ محمد عبد القادر عقباوي و المبروك منصوري، مدي التزام الدولة بتعويض الضحية على الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد11، تمنراست، 2018.

8_ نادية بوراس و سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد3، الجلفة، 2018.

9_سلامي يوسف،الإكراه البدني في ظل القانون 18-06نحو تعزيز أكبر لحقوق و حريات الإنسان ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،ع14،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2018

10_ عبد الصمد رقيق، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد5، 2017.

11_ عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالبراءة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2017.

12_ عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مجلة الحقوق و الحريات العامة، جامعة محمد بن محمد، وهران، العدد4، جوان 2017.

13_ فريدة بن يونس ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبات و مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ج2، ع 8، جامعة مسيلة، جوان 2017.

14_ محمود ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد20، جامعة آكلي محمد أولحاج، بويرة، 2016.

15_ عبد المجيد بوالسليو، التسوية الجنائية في مخالفات التعمير، كلية الحقوق العلوم السياسية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باجي مختار، العدد 32، عنابة، ديسمبر 2012.

16_ علي عدنان الفيل، مقال بعنوان بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، جمهورية العراق، ، 2011 .

17_ فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية و التطبيق، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، القسم1، ع 11، 2011/12/01.

18_ لينة معمري، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، ع 06، بسكرة، 2018.

22_ محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

19_ موسى ديش، دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 1، 2015.

20_ ميلود ذبيح، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات و الإختلالات، دفاتر السياسة و القانون، العدد9، 2013.

21_ محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية- دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 5، العدد 2، جامعة أم البواقي ، الجزائر، ديسمبر 2018.

22_ نذير عميرش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين عن أعمال العنف و الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011.

23_ نورة مصور، الوساطة الجنائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، م 7، الإصدار الثاني ، ع 14، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة-1-، 26 ديسمبر 2018.

24_ نعيمة ماجدي ، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

25_ هناء جبوري و محمد يوسف، التسوية الجنائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد2 ، العدد40، كربلاء، 2016.

## ب ـ المراجع باللغة الأجنبية

### أولا: النصوص القانونية

1_ Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020, journal officiel de la république francais N°32 du 7 février 2020,.

2_ Code penal,derniére modification :30/07/2020, edition: 07/08/2020, production de droit.org ,institut francais d'information juridique ,processus par habett .

3_ TÜRK CEZA KANUNU Numarası 5237, Kabul Tarihi 26/9/2004, Yayımlandığı R.Gazete: Tarih 12/10/2004 Sayı :25611, Yayımlandığı Düstur Tertip: 5 Cilt: 43.

4_ Code de procédure pénal français Créé par Loi n°75-624 du 11 juillet 1975 - art. 24 JORF 13 juillet 1975 en vigueur le 1er janvier 1976Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 36 (V) JORF N° 0298du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

5_ Loi n87-1157 du 31 décembre 1987-art 13 JORF N° 0003 du 5 janvier 1988.Abrrogé par loi n° 92-1336 du 31 décembre 1992-art 372 (v)JORF N°0298 du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

6_ Loi n° 83-608, 08-07-1983, renforçant la protection des victimes d'infractions, à l'exception de son article 22, JORF du 9 juillet 1983, page 2122, Paru au journal officiel N°8 NS du 28 mars 1984 à la page 358 .

7_ Criminal justice act 1967 of the parliament of the united kingdom , Chapter 80, of 27 July 1067, UK public general acts.

## ثالثا : المقالات العلمية

1_ Guide législatif sur le droit de l' insolvabilité, cnudci commission des nations unies pour le droit commercial international,nation unies , new york , 2005.

## رابعا: المواقع الإلكترونية

1_ Stéphane babonneau, l’organisation frauduleuse d’insolvabilité, actualités juridique du village droit penal, janvier 2014, village du la justice, il a été vue 9 août 2020, a15 :22h, www.village-justice.com.

2_ Convention éducation nationale- INVEM sur l'aide aux victimes mis en place d'un dispositif de prise en charge et de suivi des victimes de violence au sein du systeme scolaire, C. n° 99-034 du 9-3-1999 NOR SCOB9900558C , RLR : 552-4 , MEN - BDC, Ségolène ROYAL Ministre déléguée, chargée de l'enseignement scolaire,Luc BARRET Président de l'INAVEM Fait à Paris, le 9 mars 1999, bulletin officiel de l'éducation nationale, www.education.gouv.fr/bo/1999/12/SCOB9900558C.htm - vaguemestre@education.gouv.fr, il a été vue le 27 /08/2020, a 10:22h.

# الفهرس

# الـــفهـــرس


| العنوان | | الصفحة |
|---|---|---|
| **كلمة شكر** | | |
| **إهداء** | | |
| **قائمة المختصرات** | | |
| **مقدمة** | | أ - ج |
| **الفصل الأول: المطالبة بالتعويض أمام القضاء و إمكانية تحصيله من الدولة** | | |
| **المبحث الأول** | **لجوء الضحية إلى القضاء** | 1 |
| **المطلب الأول** | إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي | 1 |
| الفرع الأول | الخيار بين القضاء الجزائي و المدني | 2 -5 |
| الفرع الثاني | أطراف الدعوى المدنية و أسبابها | 5 - 7 |
| الفرع الثالث | موضوع الدعوى المدنية و كيفية رفعها | 7 -12 |
| **المطلب الثاني** | علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية | 12 |
| الفرع الأول | مصير الدعوى المدنية في حالة الحكم بالبراءة | 12 - 15 |
| الفرع الثاني | العلاقة بين انقضاء الدعوى المدنية التبعية و الدعوى العمومية | 15- 18 |
| **المبحث الثاني** | **إلتزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة** | 19 |
| **المطلب الأول** | قيام مسؤولية الدولة لتعويض الضحية | 19 |
| الفرع الأول | الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة | 19 -21 |
| الفرع الثاني | الأساس الاجتماعي | 21-25 |
| الفرع الثالث | موقف التشريعات المقارنة | 25 - 26 |
| **المطلب الثاني** | موقف المشرع الجزائري من التزام الدولة بالتعويض | 26 |
| الفرع الأول | إنشاء صندوق ضمان السيارات | 26- 28 |
| الفرع الثاني | صندوق الضمان الاجتماعي | 28 - 29 |
| الفرع الثالث | صندوق تعويض ضحايا الإرهاب | 29 - 31 |
| **خلاصة الفصل الأول** | | 33 |

| الفصل الثاني آليات تحصيل الضحية للتعويض من الجاني | | |
|---|---|---|
| **المبحث الأول** | **وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية** | 34 |
| **المطلب الأول** | وسائل التحفيز والتأثير في الجاني لتعويض الضحية قبل مرحلة المحاكمة | 34 |
| الفرع الأول | حفظ الدعوى العمومية لتقديم التعويض | 34 - 35 |
| الفرع الثاني | الصلح و دوره في تحصيل التعويض | 36 - 38 |
| الفرع الثالث | التسوية الجنائية و الوساطة | 38 - 42 |
| **المطلب الثاني** | أساليب التأثير على الجاني أثناء مرحلة المحاكمة | 42 |
| الفرع الأول | التعويض كجزاء جنائيا | 42 - 43 |
| الفرع الثاني | تيسير الإجراءات تحصيل التعويض | 44- 45 |
| الفرع الثالث | الربط بين العقوبة و التعويض | 45 - 52 |
| **المبحث الثاني** | **وسائل الضغط على الجاني للتعويض بعد مرحلة المحاكمة** | 53 |
| **المطلب الأول** | تجريم الإعسار المدبر و الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض | 53 |
| الفرع الأول | تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض | 53 - 57 |
| الفرع الثاني | الإجراءات الضامنة لتنفيذ حكم التعويض | 57 - 62 |
| **المطلب الثاني** | تعليق الإستفادة من إعادة الإدماج الإجتماعي و رد الاعتبار على التعويض | 62 |
| الفرع الأول | التعويض و الإستفادة من أنظمة إعادة الإدماج | 62- 64 |
| الفرع الثاني | دفع التعويض لرد إعتبار المحكوم عليه | 64 - 66 |
| | **خلاصة الفصل الثاني** | 67 |
| **الخاتمة** | | 68 - 71 |
| **قائمة المراجع** | | 72 - 81 |
| **الفهرس** | | 82 - 83 |
| **ملخص الدراسة** | | |

# ملخص
# الدراسة

**ملخص الدراسة :**

تسعى ضحية الجريمة للوصول إلى أهم حق لها من الجاني و هو التعويض، حيث مكنها المشرع من اللجوء إلى القضاء مع وجود حق الخيار بين الطريق المدني و الجزائي، ومن جهة أخرى مكن فئة محصورة من الضحايا في حالة كان الجاني مجهولا أو يستحيل الوصول إليه تحصيل تعويضها من الدولة عن طريق توفير صناديق التعويض. إضافة إلى ذلك فقد ركزت جل التشريعات على توفير ضمانات ودية بين الطرفين لتحث الجاني على سداد التعويض، و أخرى للضغط عليه و إرغامه على أداء هذا الالتزام.

**الكلمات المفتاحية : الضحية ـ الجريمة ـ التعويض ـ القضاء ـ الجاني ـ الدولة ـ صناديق التعويض ـ ضمانات ـ ودية ـ الضغط.**

**Résumé de l'étude:**

La victime d'un crime cherche constamment à faire valoir son droit le plus important auprès de l'auteur, qui est l'indemnisation, lorsque le législateur lui a autorisé à recourir au pouvoir judiciaire avec un choix entre la voie civile et la voie pénale. D'autre part, un groupe limité de victimes, au cas où l'auteur était inconnu ou impossible à joindre, leur a permis de percevoir leur indemnisation auprès de l'État en fournissant des fonds d'indemnisation. En outre, la plupart des législations se sont concentrées sur la fourniture de garanties à l'amiable entre les deux parties pour inciter le contrevenant à verser une indemnité, et d'autres pour faire pression sur lui et le contraindre à respecter cette obligation.

**Mots clés : La victime - Crime - L'indemnisation - La justice - L'auteur - l'État - Des fonds d'indemnisation - Garanties- amiable - Pression .**

**Summary of the study :**

The victim of crime is constantly seeking to reach his most important right from the perpetrator, which is compensation,Where the legislator enabeled him to resort to the judiciary with a choice between the civil and the penal way. On the other hand, a limited group of victims, in case the perpetrator was unknown or impossible to reach, enabled them to collect their compensation from the state by providing compensation funds. In addition, most of the legislations focused on providing amicable guarantees between the two parties to urge the offender to pay compensation, and others to pressure him and compel him to preform this obligation.

**Key words : The victim - Crime - Compensation- Judiciary - Perpetrator - The State - Compensation funds -guarantees - Amicable -compel.**